جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نحو التشديد في تنظيم جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

أمرار لامية

أبركان سوهيلة

تحت إشراف الدكتورة:

تواتي نصيرة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: بهنوس امال، أستاذة مساعدة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....مشرفا

د/ جبيري نجمة، أستاذة محاضرة قسم ب،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

قال الله تعالى:

۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ

وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠

الاسراء 70

من باب من لايشكر الناس لا يشكر الله

نشكر وقبل كل شيء الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة " تواتي نصيرة " التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة.

نشكر جميع أساتذتنا طوال المشوار الدراسي

ونشكر جميع من ساعدنا على إتمام هذا العمل.

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى أغلى ما في الوجود.....**أمي**

إلى الذي دعمني في كل خطوة، إلى أغلى ما في الكون.....**أبي**

إلى أخي وأخواتي وعائلاتهم الصغيرة.

إلى جميع صديقاتي وأخص بالذكر صديقتي " ليندة "

إلى جميع أساتذتي في كل مشواري الدراسي.

إلى كل طلبة الحقوق

أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

✓ لامية

إهداء

إلى ذات القلب الحنون والصدر الدافئ ، إلى من لا تنساني بالدعاء في ليلها ونهارها

أمي الغالية

إلى من علمني القيم و المبادئ و الأخلاق، إلى مصدر الدعم والعطاء

أبي الغالي

إلى زوجي وعائلته المتواضعة

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل صديقاتي بالأخص " كريمة"

إلى كل من وقف بجانبي ودعمني في مشواري الدراسي

أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

✓ سوهيلة

مقدمة

مقدمة

الاختطاف جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية ، لكن في الآونة الأخيرة و مع بداية القرن الواحد والعشرين استفحلت وتفشت بشكل كبير مما جعلها موضوع الساعة ، وذلك من خلال تزايد حالاتها و ما يصاحبها من الاعتداءات إلى حد إزهاق الأرواح و أيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة مازاد من الهلع والخوف لدى الأفراد ، والذي أدى للاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع ، فهي من الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع ، لما فيها من آثار مرعبة في نفوس الأفراد والحكومة على حد السواء لأنها تشيع ثقافة الخوف و الذعر في المجتمعات الآمنة .

وترتبط هذه الظاهرة عادة بالوضع العام للجريمة و أسبابها بوصفها نوعا من الإجرام ولكن اتسعت في الآونة الأخيرة كما ونوعا و بشكل ملفت للنظر وصارت لها فلسفتها و أدواتها و أهدافها بحيث أخذت تأخذ آثارا خطيرة على الأوضاع المحلية و الدولية ، لما تميزت به من استخدام أساليب و وسائل مختلفة ، حتى غدت ظاهرة تثير القلق ، وقد استقطبت الاهتمام الداخلي للدول.

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان، وتمس بالفرد والمجتمع على السواء ،ذلك أن جريمة الاختطاف تعد اعتداءا على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة ، بالإضافة إلى الإضرار بأمنها باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية ، كما أن اختطاف انسان واحتجازه و قيد حريته و إخافته وإرهابه وإرعابه لهو عدوان غلى المجتمع بأسره .

هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الغريبة والدخيلة على المجتمع الجزائري كونها تتعارض مع أحكام ديننا الحنيف وتقاليد وأعراف المجتمع الجزائري المحافظ.

وفي إطار تجريم الاختطاف في التشريع الجزائري فان قانون العقوبات نظم هذه الجريمة وعاقب عليها، و كان ولابد على المشرع الجزائري إن يستحدث قوانين ونصوص تحمل في طياتها عقوبات أكثر شدة تعمل على ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وكون التشديد هو السبيل الوحيد لذلك، فقد نظم قانون خاص بها وهو القانون رقم 20-15 المتعلق بمحاربة جريمة الاختطاف ومكافحتها.

يكتسب هذا البحث أهمية خاصة إزاء ازدياد ظاهرة الخطف في الآونة الأخيرة في الجزائر ،واتسامها بخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها من مختلف الأعمار و الشرائح ، وكما ظهرت على الساحة عصابات إجرامية منظمة مارست جرائم الاختطاف سواء على المواطنين أو الأجانب واحتجازهم للضغط على طرف ثالث، غالبا ما يكون هذا الطرف هو الحكومة بغية التأثير عليها في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة ما.

فتتعلق أهمية هذا البحث بالجانب الإنساني كون اتصال هذا الموضوع بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية والتي تعتبر حق من حقوقه الطبيعية ، والتعدي على هذا الحق هو التعدي على النظام الاجتماعي ، وعلى الإنسان الذي هو الأصل في المجتمعات ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع، ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع الاعتداء على ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان وأغلى ماعنده وهي الحرية وارتباط جرائم الاختطاف في الكثير من الأحيان بالجرائم الجنسية والابتزاز أو الاحتجاز والإيذاء الجسدي كما سنراه في موضوع بحثنا.

كما تتعلق أيضا بالجانب العلمي الذي من خلاله سنحاول الوقوف على أسباب ظهور جريمة الاختطاف ، وتفشيها ،وتطور أساليب ودوافع ارتكاب هذه الجريمة التي قد يمتد تأثيرها ليس على الفرد فقط بل على الأمة كلها.

إضافة إلى أهمية البحث من الناحية الوطنية كذلك فان هذه الجريمة أصبحت ذات منحنى خطير في جميع دول العالم، حيث أصبحت تمارس من طرف عصابات للحصول على منفعة ممكن أن تكون سياسية أو مادية أو شخصية.

وكان اختيارنا للموضوع راجع لمجموعة من الأسباب والاعتبارات أهمها:

_الرغبة في البحث وتسليط الضوء بصورة خاصة على هذه الجريمة التي تأخذ أبعاد خطيرة.

_تزايد جرائم الاختطاف في الجمهورية الجزائرية بشكل رهيب، ومالحق من أضرار بمصالح الدولة السياسية والأمنية والاقتصادية ، وما نتج عنها عموما من إخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وما تعكسه هذه الظاهرة الإجرامية من صورة سلبية عن المجتمع الجزائري .

_قلة الأبحاث في هذا الموضوع بشكل مستقل، وافتقار المكتبة الجزائرية لأبحاث ومؤلفات عامة تتناول جريمة الاختطاف. وحداثة هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري.

_ التحسيس بأهمية وخطورة هذه الجريمة على الصعيد الوطني.

ومن أهم الصعوبات التي ونحن بصدد إعداد هذا البحث هي:

_ قلة المراجع المتخصصة وبالأخص المتعلقة بالقانون الجزائري.

_ ارتباط جريمة الاختطاف بعدة جرائم أخرى مما يصعب علينا تحديد عناصر الموضوع ووضع خطة شاملة للدراسة، ويوجب البحث في هذه الجرائم ودراستها وصولا إلى بيان ارتباطها بجريمة الاختطاف.

_ أن هذه الجريمة تتخذ صورا متعددة مما يجعل دراستها وبحثها يثير الكثير من المشاكل والعقبات سواء من حيث تعدد الأحكام أو تعارضها أو اختلافها.

_إضافة إلى ضيق الوقت لان الموضوع ذو إضافة أهمية كبيرة يستوجب وقت أكبر.

اعتمدنا في هذه الدراسة بصفة جلية على المنهج الوصفي من خلال وصف جريمة الاختطاف وصفا كاملا ، بعرض المفهوم وكذا الخصائص وأسباب ظهورها ، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول إلى آليات المكافحة والمواجهة .

وكذا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى النتائج عن طريق تحليل نصوص القانون الواردة في التشريع الجنائي تحديدا في قانون العقوبات وآخر تعديل له فيما يخص جريمة الاختطاف.

بناءا على ما تقدم عرضه فان هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع القانون الجزائري أن يكفل حماية الأشخاص من الاختطاف بعد تشديد العقوبات؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي:

_ما المقصود بجريمة الاختطاف ؟

_ما هي خصائص وعوامل ظهور هذه الجريمة ؟

_ما هي الجرائم المرتبطة بهذه الجريمة ؟

_ما هي أركانها ؟

_ ما هي أبرز العقوبات المقررة لها ؟ وما هي أهم التعديلات على هذه العقوبات؟

والإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة الاختطاف وقسمناه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول مفهوم جريمة الاختطاف وفي المبحث الثاني أركان جريمة الاختطاف.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الجزاءات المقررة لجريمة الاختطاف، وذلك في مبحثين ، الأول المتابعة الجزائية وعقوبة مرتكبو جرائم الخطف، أما الثاني التفريد التشريعي لعقوبة جريمة الاختطاف.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاختطاف

الفصل الأول

ماهية جريمة الاختطاف

الجريمة كما هو معروف في تطور وتغير في الأساليب والطرق المنتهجة لم تكن معروفة من قبل، ولهذا تظهر نتائج لهذه الجريمة تؤرق المجتمعات وتزعزع الكيان البشري ، وقد حدد الفقهاء معنى الجريمة بقولهم :"أنها إتيان فعل مجرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"[1].

والجريمة التي نحن بصدد دراستها والبحث فيها من أخطر الجرائم من حيث النتائج والعواقب والأضرار، لأنها تمس حياة الإنسان في حريته وأمنه واستقراره وكرامته، كما تمس بشكل مباشر المجتمع في أمنه واستقراره ونموه، كما تمس التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة ويلحق ضررها إلى العلاقات السياسية والدبلوماسية التي تربط الدولة مع غيرها.

نجد في الفقه الحديث أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها فقط، ولعل السبب يرجع لحداثة هذه الجريمة من جهة ، ونجدها نادرة في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية،وهذا ما دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات لها .

لذا فلدراسة التشديد في تنظيم جريمة الاختطاف يتطلب في بادئ الأمر دراسة الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة تحت عنوان ماهية جريمة الاختطاف من خلال التطرق للمقصود بهذه الجريمة وبيان خصائصها وعوامل ظهورها ، وكذا تمييزها عن الجرائم المشابهة لها ، والتطرق أيضا لأركانها ، وذلك من خلال تقسيم الدراسة الى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختطاف

[1]-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص22.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة الاختطاف

تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الخطر تالتي تهدد الانسانية، وتعد كذلك من جرائم الضرر، نظرا لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية سواء بالنسبة للشخص المختطف ولأسرته ومجتمعه، فهي تشكل الاختطاف من جرائم الخطر التي خطر على الأمن والنظام العام[2].

كما تعتبر من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية، إذ تقع اعتداءا على حق المجني عليه في التنقل بحرية كاملة[3]. فالوقوف على فعل الاختطاف يعتبر ذو أهمية بالغة، كونها جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري، كان ظهورها في بداية الأمر في صورة اختطاف الأطفال وبعد ذلك أخذت تتطور سواء في الدوافع والوسائل و الأساليب، فأصبحت ظاهرة يومية في غاية الخطورة ومتداولة كثيرا، ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فيصعب تحديد مفهومها بدقة ، وبقي محل خلاف لدى فقهاء القانون والقضاء.

لذلك سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذا المفهوم من خلال تقسيمه الى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختطاف

المطلب الثاني: خصائص وعوامل ظهور جريمة الاختطاف

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاختطاف عن بعض الجرائم المشابهة لها

[2]-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص9

[3]- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013، ص15.

المطلب الأول:

تعريف جريمة الاختطاف

إن بيان معنى الاختطاف يوجب علينا التطرق الى المعنى اللغوي أولا ثم الوقوف عند تعريف الاختطاف اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الاختطاف لغة

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر –خطف –

الخطف هو الاستلاب السريع. وخطف الشيء أي أجذه بسرعة، ويقال خطف البرق البصر أي ذهب به، والسمع أي استرقه [4].

_ وفي القرآن الكريم : قوله تعالى :**{يكاد البرق يخطف أبصارهم }** [5]. ومعناه يذهب بها ويستلبها من شدة ضياءه.

_ وقوله كذلك:**{ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب}** [6]. أي الاستراق و أخذ الشيء بسرعة.

ونجد العرب قديما قد استخدموا اسم الخطف ، حيث أطلق اسم الخطاف على الشخص الذي يقوم بالخطف ، وأطلقوا أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر – الخطف– ، فمن ذلك يطلق لفظ الخطف على ما أخذ بسرعة ، كما يطلق على ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية[7]، كما أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خطفا ، أي تأخذه بسرعة وتذهب به.

ويقول الشاعر:

واستصحبوا كل عم أمي من كل خطاف وأعرابي[8]

---

[4]- يوسف محمد البقاعي، قاموس الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، د س ن،ص237.
[5]- سورة البقرة الآية 20.
[6]- سورة الصافات 10.
[7]-أبو الفضل جمال الدين الافريقي، لسان العرب، دار الفكر، المجلد التاسع، بيروت، 1997، ص 76.
[8]- أبو الفضل جمال الدين الافريقي، المرجع نفسه، ص 77.

التحديد اللغوي لكلمة الاختطاف يقوم على الفعل والأخذ السريع والاستلاب السريع ، أي من لوازمه السرعة أي الأخذ والإبعاد السريع.

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف اصطلاحا

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف، نجد أن معظم التشريعات لم تتطرق الى وضع تعريف شامل وجامع لهذه الجريمة، وتقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها ، فيما ترك ذلك للفقه والقضاء الجنائي، في حين عرفتها بعض التشريعات الأخرى الغربية ، منها التشريع الايطالي والسوداني ، وكذا العربية ، منها القانون القطري والبحريني والكويتي.

ومن آراء فقهاء القانون فقد عرفه بعض الفقهاء أنه:" سلوك مادي ايجابي يتمثل في انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عمن لهم الحق في المحافظة على شخصيته"[9].

وعرف أيضا على أنه:" انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما "[10] .

في تعريف آخر: "أخذ المجني عليه ونقله من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه [11].

من خلال الجمع بين هذه التعاريف المختلفة نصل إلى أن تعريف جريمة الاختطاف: هي انتزاع المجني عليه ونقله من مكان يتواجد فيه الى مكان آخر دون إرادته ، لتنفيذ أمر أو شرط ما.

أما تعريف جريمة الاختطاف في القانون والقضاء الجزائري، فقد كانت هذه الجريمة محل اهتمام المشرع الجزائري منذ سنة 1966، تطرق إليها في المواد 292 مكرر من قانون العقوبات الجزائري"...أو الاختطاف..." وأيضا في نص المادة 293مكرر من قانون

[9]- رمسيس بنهام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية،- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في أشخاصهم و أموالهم -، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س ن837

[10]- عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص15.

[11]-سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي، - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص26

العقوبات الجزائري "...الدافع إلى الخطف...".

كما نص أيضا على اختطاف القصر في المواد 326 و327 و328 من نفس القانون.

_ وفي إطار حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور ، وفي هذا الخصوص نصت المادة 34 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، ونصت المادة 44 منه أيضا :"لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

ومنه نستطيع إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص ، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله الى وجهة لا يعلمها ، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما ، لمدة قد تطول وقد تقصر [12].

المطلب الثاني:

خصائص وعوامل انتشار جريمة الاختطاف

تتميز جريمة الاختطاف بعدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم ، وتؤدي إلى انتشارها عوامل مختلفة ، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب ، حيث سنطرق إلى الخصائص في الفرع الأول و إلى العوامل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص جريمة الاختطاف

الجريمة فعل محرم معاقب عليه قانونا، ولكل جريمة خصائص تتميز بها، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة، وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل فالجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة

[12]- فاطمة الزهراء جزار، جريمة خطف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،2014، ص24.

ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر، وسنتطرق في دراستنا إلى أهم خصائص جريمة الاختطاف وهي كالاتي:

أولا: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم – جناية، جنحة، مخالفة– ، بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات [13].

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبات متفاوتة وهذا حسب الظروف المصاحبة للجريمة، فحسب التعديل الأخير لقانون العقوبات فيما يخص جريمة الاختطاف فان العقوبة تكون من 10 إلى 20 سنة في حالة الخطف البسيط، كما قد تصل إلى المؤبد في حالة تعرض المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة ، وكذلك إذا كان الدافع للجريمة هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر ، وكذا إذا استمر الخطف لأكثر من 10 أيام . وفي حالة استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج تكون العقوبة من 15 إلى 20 سنة، وغرامة من 1.500.000 إلى 2.000.000 دج ، ويلاحظ أن المشرع لم يفرق إذا ما كان المجني عليه ذكرا أو أنثى ، ونظرا لجسامة الجريمة فان انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة ، أما في حالة الجناية فتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداءا من أن يصبح الحكم نهائي ، و 10 سنوات في حالة الجنح، حسب أحكام المواد 673 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم جعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا

[13]-عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 30

كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة [14].

وجريمة الاختطاف كما سبق وذكرنا في مفهومها هي أخذ وسلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان تواجده أو مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه ، وبالتالي فان فعل الأخذ والسلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل بذاته،وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل ، ولا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بهما معا، فان تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن ليبعده عن مكانه ، فان ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة، ومجرد الاخذ والسلب في ذات المكان هي جريمة احتجاز ولكنها ليست اختطاف.

ثالثا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعرض للخطر.

ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية، ولا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر، وان كان خطرا فان الجريمة تعد من جرائم الخطر، وأغلب الجرائم الواردة في أحكامها القانون هي من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي [15].

وجرائم الاختطاف من جرائم الضرر، وذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف، كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني، وهذه النتيجة هي أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط معينين بسبب الاعتداء أشخاص سيره أو دون اختيار منه، والضرر الواقع على شخص،

[14]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص 101

[15]-رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال، - دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، 2014، ص26.

والمتمعن في هذه الجريمة جيدا يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من اجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل، الزنا ، الجرح والضرب ، الابتزاز ، أو الاحتجاز...[16]

الفرع الثاني: عوامل انتشار جريمة الاختطاف

إن أسباب انتشار جريمة الاختطاف وتوسعها يرجع إلى عوامل متعددة، نظرا لطبيعة هذه الجريمة، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

أولا: العامل النفسي

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ماهو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية[17].

وقد يكون الضغط النفسي ناتج عن دافع انتقامي ، ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه، وفي هذه الحالات غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها، ويكون الهدف هنا تحقيق هدف أو طمع نفسي ألا وهو الثار.

كما يوجد نوع آخر بارز من الاختطاف الانتقامي إلا وهو الطلاق بين الأزواج ، في حالة الزواج المختلط بين جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي ، وتتمثل العملية بقيام أحد الأطراف بخطف الأولاد والعودة بهم إلى بلدهم، وحرمان الطرف الآخر منه .

[16]_ عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 35

[17]- صليحة ملياني، " الاطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 12، الصادر في مارس 2017، ص 49.

والشخص الذي يقدم على الاختطاف هو شخص معقد يعاني من الاكتئاب والصدمات المتنوعة ، والتي تولد سلوك عدواني في كون الشخص يعاني من عقد جنسية، مثل تعرضه، للإيذاء الجنسي، أو قد يكون اعتاد على استعمال المواد الادمانية وهذه الشخصية تعرف

بالسلوك المضاد للمجتمع (الشخصية الإجرامية)، وهذه قد تدفع بصاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذ السلوك المرضي.

والملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده، وهي نتيجة منطقية لكونها سلوكا فرديا، وتقدير مدى تأثير العامل النفسي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع[18].

ثانيا: العامل الاجتماعي

يقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته ، وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداءا من الأسرة ثم المدرسة ومجتمع الأصدقاء ، وتحدد العوامل المولدة للانحراف ومدى تأثيرها كالآتي:

1/- الأسرة: إذا كانت الأسرة هي عامل النشأة الأول فهي كذلك عامل مولد للانحراف فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان ، بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى ،فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث ، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال [19].

فأي خلل يصيب الأسرة يؤدي إلى اهتزاز كيانها وتفككها ، وهي أول العوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث ، وهذا لما يصيب الطفل من حسرة وألم مما يتلقاه من سوء المعاملة إذا تزوج احد الأبوين بزوج آخر ، وكذلك جهل الأبوين أو احدهما لأساليب التربية السليمة، فقد يدفعه ذلك إلى تفريغ كربه وتصريف كبته ومشاعره عن طريق ارتكاب جريمة.

[18]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، جرائم الاختطاف ، دار المكتب الجامعي ، الاسكندرية ، 2006، ص 151-152.
[19]- رزيقة الأسود، مرجع سابق، ص 22-23

2/- المدرسة: تعد المدرسة العائلة الثانية للطفل التي يقضي جل وقته وحياته في المحيط الداخلي للمؤسسة، فالأستاذ قد يؤثر بشكل سلبي على شخصية الطفل من خلال القسوة الشديدة والمعاملة السيئة، وذلك بتحقيره أمام زملائه في الدراسة، من هنا يبدأ تكوي شخصية الجاني، وتظهر علامات الإجرام في وجهه [20].

3/- العمل: للعمل دور كبير في حياة الإنسان، فهو يتيح للإنسان فرصة الاختلاط بغيره من العاملين اللذين ليسو على درجة واحدة ، فمنهم الأخيار ومنهم الأشرار ، وقد ينتج عن الاتصال والاختلاط بالعاملين صداقة وألفة معهم، كما ينتج جفاء وعداء.

ويلاحظ أن ممارسة بعض المهن تجعل الفرصة مواتية لمن لديه استعداد إجرامي لارتكاب الجريمة، كصانع المفاتيح والصيدلي والطبيب، فكل منهم قد يستغل مهنته في ارتكاب الجريمة، كما في حال الموظف الذي يستغل وظيفته فيأخذ الرشوة [21].

4/- جماعة الرفاق: لقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور العصبة في سلوك الفرد أثناء العمل مع جماعة رفاقه، فسلوكه يتأثر بسلوكهم ، فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويا في انقياده لهم، لأنه إن لم يجاريهم في سلوكهم يقاطعونه، لأنه يصبح غير متوافق معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع أفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر له، أقصى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على أن لا يعض نفسه له.

ثالثا: العامل الاقتصادي

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن ثم هنالك مؤشرين أساسيين هما:

[20]-باسم اخلف، هارون ماسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017 ص15

[21]- فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص33.

_ لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في اغلب الأحيان صعبة.

_ إن اغلب من يرتكبون جرائم الاختطاف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية

واجتماعية متدهورة، حيث مستوى المعيشة المتدني، لهذا فان الأوضاع الاقتصادية الصعبة إنما تخلق بيئة منتجة للإرهاب، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور، وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق والحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع ، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص [22].

المطلب الثالث:

تمييز جرائم الاختطاف عن الجرائم المشابهة لها

تشترك جريمة الاختطاف مع الكثير من الجرائم الأخرى في بعض الأفعال والصفات، كما تتشابه في بعض النتائج، وقد تتفق أو تتقارب في أنواع العقوبات التي تتقرر عليها، وقد تختلف قليلا أو كثيرا.

للتمييز بين جريمة الاختطاف وجرائم أخرى سنقوم في هذا المطلب بدراسة الفرق بين جريمة الاختطاف وبعض الجرائم الأخرى المشابهة لها: السرقة والحرابة، ثم نتطرق إلى بعض الجرائم المرتبطة بها: الاحتجاز، الاغتصاب، الإيذاء الجسدي، والابتزاز.

الفرع الأول: تفرقة الاختطاف عن بعض الجرائم المشابهة لها

سندرس في هذا الفرع جريمتي السرقة والحرابة مبينين الفرق بين كل واحدة منهما وبين جريمة الاختطاف من خلال التطرق بين أوجه التشابه والاختلاف بينها.

[22]- رزيقة الأسود، مرجع سابق، ص 33

أولا: جريمة السرقة

1/- تعريف السرقة: تعتبر السرقة إحدى جرائم الحدود في الشرع الإسلامي، وجرائم الحدود هي الجرائم التي قدر الشرع عقوبتها وأوجبها حقا لله تعالى ، وتعرف بأنها أخذ مال

الغير من المثل على الخفية والاستتار، كما عرفها المشرع الجزائري عن طريق تعريف

السارق في المادة 350 من قانون العقوبات بقوله: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

وعليه يمكن تعريف السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه [23].

2/- أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي السرقة والاختطاف

قد تتشابه جريمة السرقة مع جريمة الاختطاف في وجوه لكنها تختلف عنها في وجوه أخرى، نبين أبرزها:

أ/-أوجه التشابه بين جريمتي السرقة والاختطاف:

_ أن الجريمتين تمثلان اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات.

_ أن الجريمتين تقومان على الأخذ، فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ المال ، والجاني في جريمة الاختطاف يقوم بأخذ المخطوف.

_ أن المأخوذ في كلتا الجريمتين إن كان من الأشياء فلابد أن يكون مملوكا للغير سواء ملكية خاصة أو ملكية عامة .[24]

ب/-أوجه الاختلاف بين جريمتي السرقة والاختطاف:

_ أن الاعتداء في جريمة الاختطاف أشد تأثيرا على الأفراد والمجتمعات، كون المأخوذ هو ذات الإنسان، أما في جريمة السرقة، فان المأخوذ هو المال.

[23]-فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 39.
[24]- عبد الوهاب عبد الله المعمري ، مرجع سابق، ص55

_ أن الجريمة تقوم على الأخذ إلا انه يشترط في جريمة السرقة أن يكون الأخذ خفية، أما في جريمة الاختطاف فان الغالب أن يكون الأخذ مجاهرة باستخدام القوة، وقد يكون باستخدام الحيلة أو الاستدراج.

_ انه يشترط في الأخذ في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ من حرز، وهذا الشرط غير لازم في جريمة الاختطاف.

_انه يشترط في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ مالا، أما في جريمة الاختطاف فلا يشترط ذلك، كون الإنسان المستهدف في جريمة الاختطاف.

_ أن جريمة السرقة تكون هي هدف الجاني، أما في جرائم الاختطاف فالغالب ان الخطف وسيلة إلى جريمة أخرى مثل الاحتجاز، الإيذاء، الإخفاء، الاغتصاب، والابتزاز[25] .

ثانيا: الحرابة

1/- تعريف جريمة الحرابة: عرفت الحرابة باسم قطع الطريق، وتعرف باسم جريمة الإفساد في الأرض[26]، وهي خروج طائفة مسلحة لإحداث الفوضى وسفك الدماء وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون[27].

2/- أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي الحرابة والاختطاف

أ/-أوجه التشابه بين جريمتي الحرابة والاختطاف:

_ أن كلا الجريمتان تنتج عنهما نتيجة أولية واحدة تنطوي على ضرر في الأرض ، ذلك أن جريمة الحرابة قد تؤدي إلى القتل واخذ المال وإخافة الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وكذلك جريمة الاختطاف قد ينتج عنها قتل أو اخذ مال أو انتهاك عرض ، وقد يصاحب الجريمة أذى نفسي وجسدي وإخافة وإرعاب .

[25]- رزيقة الأسود، مرجع سابق، ص 44-45
[26]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 57
[27]-فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 57

_ كما أن كلا الجريمتان تمثلان اعتداء على القيم والدين والنظام والجماعة والإفراد ، وكما أن المحارب بافعاله وجرائمه يحارب الله ورسوله ، فان المختطف باعتدائه على حياة الناس وحرياتهم وأمنهم وتعريضها للخطر وترويع المجتمع والإفراد بما قد تؤدي جريمة الاختطاف إلى الاغتصاب واخذ المال وقتل النفس وفي هذا محاربة لله ورسوله وإفساد في الأرض.

_ كلا الجريمتان من الجرائم التي تمس المجتمعات والأفراد معا، وتؤثران عليهما بما قد تنتجه من أثر سلبي وزعزعة للأمن والسكينة وتهديد للناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم[28].

_ كلا الجريمتان يمكن أن تحدث في الطريق العام أو الصحراء أو داخل القرى أو المدن أو في أي مكان آخر حتى بحرا أو جوا [29].

ب/-أوجه الاختلاف بين جريمتي الحرابة والاختطاف

_ تختلف جريمة الحرابة عن جريمة الاختطاف أن جريمة الحرابة لا تكون إلا بالقوة سواء كانت قوة بدنية أو سلاح أو غيره، أما في جرائم الاختطاف فان الجاني قد لا ينفذ جريمته باستخدام القوة وإما عن طريق الحيلة أو الاستدراج.

_كما تختلف جريمة الحرابة عن جريمة الاختطاف فان فعل الحرابة يشترط أن يكون مجاهرة ، والمحارب لابد أن يكون مجاهرا بفعله ، أما في جريمة الاختطاف فان فعل الخطف قد لا يكون مجاهرة في بعض الحالات، حيث قد يقوم الجاني بخطف المجني عليه بغير مجاهرة ودون علم ولا معرفة احد من الناس وخاصة في تلك الحالات التي يقوم فيها الجاني بخطف ضحيته عن طريق الحيلة أو الاستدراج[30].

[28]- فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 50-51
[29]- فامة الزهراء جزار ، المرجع نفسه، ص 51
[30]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 64

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الاختطاف ببعض الجرائم المشابهة لها

ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف، ومن الممكن أن تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني من في ارتكاب جريمة الخطف، أو أنها تكون مصاحبة لها أو لاحقة للجريمة.

أولا: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة احتجاز الأشخاص

1/- تعريف جريمة احتجاز الأشخاص: الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها، وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة، سواء كان الاحتجاز في مكان خاص أو معد لذلك[31].

2/- ارتباط جريمة الخطف بجريمة الاحتجاز : تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الخطف، وذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لابد وان يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته، وبما أن فعل الاختطاف الذي هو اخذ وانتزاع المخطوف من مكانه ونقله الى مكان آخر ينتهي باحتجاز المخطوف وتقييد حريته.

وفي جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني منها اغتصاب المخطوفة ، أو إيذاء المجني عليه أو قتله أو ابتزازه، لا يمكن تنفيذ مراده إلا بعد احتجاز المجني عليه، وبالتالي نلاحظ أن هذه الجريمة هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف، بل هي تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الخطف[32].

ثانيا: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الاغتصاب

1/- تعريف جريمة الاغتصاب: الاغتصاب لغة هو كل ما يؤخذ قهرا وظلما جورا، اما في القانون فيعد اغتصابا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكر كان أو

---

[31]-أسماء بوراس، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016،ص19-20

[32]- نعيمة أقوير، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015، ص23

أنثى بدون رضاه، تحت تأثير العنف والتهديد.

2/- ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف: ترتبط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا ، وذلك أن نسبة كبيرة في حالات الخطف تتم بهدف الاغتصاب، والجاني يقوم بخطف الضحية، وإبعادها عن أعين الناس وعن النجدة تمهيدا لتنفيذ جريمته، وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة مشددة في حالة تطبيق المادة 336 من القانون 14-01، وجعل كل من القانونين العراقي أو اليمني جريمة الاغتصاب الواقعة على الذكر والأنثى بأنها جريمة مصحوبة لجريمة الخطف أو تالية لها ، وعدها ظرفا مشددا للعقوبة حتى أوصلها إلى عقوبة الإعدام، أما القانون المصري فقد اعتبر مواقعة المخطوفة بغير رضاها ظرفا مشددا للعقوبة وأوصلها للإعدام [33].

ثالثا: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الإيذاء الجسدي

1/- تعريف جريمة الإيذاء الجسدي: هي كل أذى يلحق بالإنسان من دون ان يؤدي بحياته ، ونلاحظ انه تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها، ولا يمكن تصورها، فهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده [34].

2/-ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف: ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا وذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو اعتداء، مما يجعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء

الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة يصل إلى المؤبد وذلك حسب المادة 27 /07 من القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وهذا لان المجني عليه وهو في حالة تقييد لحريته وعدم استطاعته الدفاع عن نفسه ، مما يجعله في حالة عجز، ذلك يجعل جريمة الاختطاف التي يصاحبها ايذاءا أكثر خطرا أو أكثر بشاعة [35].

[33]-كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات، -دراسة مقارنة-، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص153-154

[34]- أسماء بوراس، مرجع سابق، ص29

[35]-عنتر عكيك، مرجع سابق، ص55-56

رابعا: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الابتزاز

1/- تعريف جريمة الابتزاز: الابتزاز لغة معناه السلب ويقال ابتز الشيء أي استلبه ، وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به، أو شخص آخر يهمه أمره مما يدفعه إلى تنفيذ كل مايطلبه الجاني .

2/- ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف: تمثل جريمة الابتزاز احد أغراض الجاني من جرائم الخطف ، وتتضح صورتها بشكل أكبر في صورة اختطاف الأطفال للحصول على فدية مالية من والد المخطوف ، أو من يهمه أمره، أو في صورة احتجاز الرهائن بعد خطفهم بهدف ابتزاز السلطات العامة، أو التأثير عليها في أدائها لأعمالها.

وجرائم الابتزاز التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية أو منفعة تجعل الجاني هو المستحق للعقوبة، سواء كان هو الذي قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإخفاءه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال[36].

_ أما موقف المشرع الجزائري فقد جعل من جريمة الابتزاز في عملية الاختطاف ظرفا مشددا حتى أوصل العقوبة إلى السجن المؤبد طبقا لنص المادة 07/27 من القانون 15/20.

المبحث الثاني:

أركان جريمة الاختطاف

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا، وهي ذات طبيعة مختلطة لها جانبان الأول مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال، وما تؤدي إليه من نتائج وآثار ، والثاني معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، أي علم وإرادة تدفع صاحبها للقيام بها.

[36]- فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص68

ويلزم كذلك توافر ما يطلق عليه علماء القانون الركن المفترض، وهو ما يجب توافره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الجرمي حتى يتحقق ويوصف نشاطه بعدم المشروعية وهو محل دراستنا لجريمة الاختطاف (محل الجريمة)، والتي لا يتصور قيامها ما لم تقع على محل قابل للوقوع عليه، إضافة إلى الركنين السابقين فمن البديهي توافر الركن الشرعي وهو النص للقانوني الذي يجرم الفعل ويجعله محظورا والذي نفترض توافره وجوبا[37].

المطلب الأول:

الركن المفترض

من المعلوم أنه لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود هذا الاخير، وهو المحل الذي تقع عليه ، ويطلق عليه فقهاء القانون اسم الركن المفترض، لاسيما أن محل الجريمة أمر لازم لزوم الركن الذي تقوم به، إلا أن ضبطه وتحديد حدوده قد يكون محل اختلاف وهذا هو الشأن في محل جريمة الاختطاف، وكما سبق وان ذكرنا أن الأشخاص عموما يمكن أن تقع عليهم جريمة الاختطاف،ولا يمكن أن يكون إلا على الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره ، سواء كان بالغا أو قاصرا، ومهما كان جنسه أو دينه[38].

الفرع الأول: الإنسان حي

الإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المركب من جسد وروح وخلقه الله عز وجل في أحسن تقويم وجعله يتمتع بنعمة العقل ، وخصه بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية، مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى، وما يعنينا في هذه الدراسة هو الشخصية الإنسانية الطبيعية التي تثبت لها حقوق وعليها واجبات، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية، والحق في السلامة الجسدية... كل هذه الحقوق منوطة بصفة

[37]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص67-68
[38]-أسماء بوراس، مرجع سابق، ص48

الحياة ، والحياة صفة تخلع على الجسد مادام يباشر الحد الأدنى من وظائفه المعتادة، سواء كانت هذه الوظائف ظاهرة أو مستمرة ، أو حيوية ، أو ذهنية.

وتبدأ الحياة الإنسانية بخروج الجنين من بطن أمه حيا ، وتثبت حيته بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة، وبهذا يعتبر المولود إنسانا له حقوق، ولهذا يتصور أن يكون محلا لجريمة الاختطاف[39].

وعلى ضوء ما سبق فان الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف، سواء كان ذكرا أو أنثى ، ومهما كان عمر هذا الإنسان ، مولودا أو حدثا أو رجلا أو كهلا، مواطنا جزائريا أو أجنبيا أو حتى عديم الجنسية ففي جميع هذه الحالات يمكن ان يكون هذا الانسان محلا لجريمة الاختطاف.

أولا: اختطاف المواليد والأحداث

تعد جريمة اختطاف المواليد والأحداث من اخطر الجرائم التي تستهدف الإنسان الحي وتؤثر تأثيرا بارزا على الأسرة ككيان اجتماعي بما تسببه من قلق واضطراب .

1/- خطف المواليد: يعتمد الجاني في جريمة خطف المواليد إلى خطف طفل حديث الولادة من والديه ويقوم باخفاءه بدافع الرغبة في تملك هذا المولود أو الابتزاز، أو طلب فدية مالية مقابل إعادة الطفل إلى والديه[1]، ويجب توافر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، وإذا اثبت انه لا يدري إن كان هذا المولود ليس ابنه ، فبطبيعة الحال يسقط عنه هذه الاتهامات وذلك لحسن النية، وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع[40].

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المواد 327-328 من قانون العقوبات.

_ في الغالب تكون المشاكل الاجتماعية والأسرية هي الدافعة إلى هذه الجريمة ، وهذا لرغبة كل طرف ممن لهم الحق في الحضانة ، هي السبب في إقدام الجاني على خطف الطفل ممن بيده حكم بذلك، وهو بذلك لا يقصد الاعتداء على الطفل وإنما يعتدي على من له الحق في الحضانة، غير

[39]-عبد الوهاب عبد الله المعمري،مرجع سابق، ص83-84
[40]-كمال عبد الله محمد،مرجع سابق،ص45-46

أن تقرير العقوبة لهذا الفعل أمر لازم وان كان ذو صورة خاصة، إذ يكون الدافع هو حب المخطوف وليس العكس ، وهذا للحفاظ على الحقوق الأسرية وحفاظا على الروابط والعلاقات الاجتماعية .

2/- خطف الأحداث : في سن الطفولة يكون الطفل بحاجة إلى رعاية ومحافظة ،نظرا لحالة الضعف التي يكون فيها الطفل ، فهو محتاج إلى هذه الرعاية من مختلف الأخطارالتي يمكن أن تقع عليه ،ولعل اشد الأخطار هو الاعتداء على حرية الطفل و نزعه ممن لهم حق رعايته و المحافظة عليه و اختطافه منهم.

بغض النظر عن الدافع لارتكاب هذه الجريمة سواء ابتزاز ولي الطفل المخطوف أو بدافع الانتقام أو بدافع حقير لإشباع غريزة جنسية ،يستوي في هذه الحالة خطف الطفل الحدث وتتحقق هذه بمجرد إبعاد الطفل عن ذويه ،سواء تم الخطف باستخدام قوة مادية أو معنوية . وان نصوص القانون لم تحدد سنا معينا ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث و صغار السن والتي تحدد عمر القاصر دون الثامنة عشر.

ثانيا: اختطاف الإناث

جريمة اختطاف الإناث تعتبر من الجرائم الخطرة التي تمس بكيان المجتمع أخلاقه و آدابه ،والغالب أن عمليات خطف الإناث يكون بدافع الاغتصاب ونظرا لما تمر به الأنثى من حالات الضعف وتكون بحاجة إلى الحماية [41].

المشرع الجزائري لم يشترط صفة المجني عليه ذكرا أو أنثى في قانون العقوبات،وكذا القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها ،إلا انه جاء بخصوصية في خطف الأنثى وجعلها من موانع العقاب و هذا في المادة 02/326من قانون العقوبات ،من خلال هذه المادة المشرع أعفى الخاطف من العقاب في حالة زواجه من المخطوفة نفسها ،وذلك لقيام الخاطف بتخفيف الأضرار التي أصابت القاصر نتيجة خطفها ،وتمكين الخاطف من إصلاح الضرر الذي تسببت به جريمته الآن اغلب جرائم خطف الإناث يكون من اجل الاغتصاب .

[41]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص77

ثالثا : اختطاف الذكور البالغين

تتحقق الجريمة حسب أحكام المادة 26من القانون 20-15، والمشرع الجزائري لم يفرق بين القبض و الحجز دون وجه حق و دون أمر من السلطات و بين الخطف.

وجعلها في مصاف واحد إلا أنهما شبيهان في استخدام القوة المادية أو المعنوية ولم يفرق في أمر السن على عكس القوانين المقارنة مثل القانون المصري الذي يميز بين من هو أقل من 16 سنة و من أكثر من ذلك، وكذلك في اختلاف جنس المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى، أما المشرع الجزائري لم يضع تفرقة بينهما وحملهما على نفس المأخذ[42].

وباختصار نقول أن البالغ قد يكون محلا لجريمة الاختطاف ، وهو مذهب القانون الجزائري في ذلك لذي يقرر عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من خطف أو احتجز أو قبض على شخص دون أمر من السلطات، وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة، أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو استمر الخطف لأكثر من 10 أيام حسب المادة 27 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 20-15.

الفرع الثاني: اختطاف الأشخاص في وسائل النقل

الأشياء التي يصور وقوع جرائم الاختطاف عليها هي وسائل النقل ، والسبب هو تعلق هذه الوسائل بالأشخاص، لأنه لا يطلق على الجريمة اختطاف إلا إذا كان من على متن تلك الوسيلة أشخاص أحياء، ويكون الهدف من الاختطاف هو الأشخاص وليس وسيلة النقل، لأنه لو كان الهدف موجه لهذه الأخيرة نكون بصدد جريمة سرقة ونهب.

أولا: اختطاف الأشخاص في وسائل النقل الجوية

من المعلوم أن جريمة اختطاف وسائل النقل الجوية –الطائرات– من الجرائم الخطيرة

[42]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص80

التي تهدد الإنسان في أمنه وسلامته وتنقلاته، في الغالب تكون هذه الطائرات ذات طبيعة دولية، تحمل أشخاص من عدة جنسيات وتعرف هذه الجريمة بان موضوعها الاستيلاء على الطائرة بالتهديد أو باستعمال وسائل العنف وتحويلها عن خط سيرها[43] .

لاعتبار الفعل جريمة اختطاف يجب توافر عناصر وشروط وهي:

_ أن يكون موضوع الجريمة طائرة مهما كان حجمها او طبيعتها او نوع المهام التي تؤديها

_ أن يتم الفعل على متن الطائرة وهي في حالة طيران

_ أن ينتج عن كل ما سبق اختطاف الطائرة وتحويل خط سيرها

والقانون الجزائري يعاقب على هذا الفعل بالإعدام، وهي اشد العقوبات نظرا للخطورة البالغة لهذا الفعل وذلك باستعمال العنف والتهديد، وهذا ما نصت عليه المادة 417 مكرر من قانون العقوبات، وكذا يعاقب كل من يعطي معلومات خاطئة يمكن أن تعرض سلامة الطائرة للخطر بالسجن المؤبد.

ثانيا: اختطاف الأشخاص في وسائل النقل البرية

يمكن أن تكون وسائل النقل البرية محلا لجريمة الاختطاف سواء كانت سيارة، حافلة، قطار، سواء كانت هذه الوسائل مملوكة ملكية عامة أو خاصة، ويقوم الجاني بفعل الاختطاف وإبعاد الوسيلة عن مكانها أو تحويل خط سيرها، يشترط فيها الشروط التالية:

_أن يكون على الوسيلة أشخاص أحياء

_ أن تكون الوسيلة في حالة عمل ويكفي لذلك تحريك المحرك

_ أن يكون الهدف هو الأشخاص وليست الوسيلة

_ أن يكون موضوع الجريمة وسيلة نقل برية[44]

[43]- كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص57
[44]-عنتر عكيك ، مرجع سابق، ص85

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 417 مكرر في الفقرة الثانية من قانون العقوبات، والعقوبة هي عقوبة جناية بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000الى 2.000.000 دج.

ثالثا: اختطاف الأشخاص في وسائل النقل البحرية

تقوم هذه الجريمة بأخذ وانتزاع وسيلة النقل البحرية بتمام السيطرة عليها وتحويلها عن خط سيرها وكما سبق ذكره فيجب توافر شروط لاعتبار الفعل الواقع على وسائل النقل البحرية جرائم اختطاف وهي:

_ ان يكون موضوع جريمة الاختطاف وسيلة نقل بحرية او نهرية.

_ ان يكون على متن هذه الوسيلة أشخاص أحياء.

_ ان يكون هدف الجاني هو السيطرة على الأشخاص اللذين على متنها.

_ ان يكون الفعل قد وقع وهي في عرض البحر أو النهر، وليست راسية في الميناء، ويستوي في ذلك أن تكون قاربا للصيد أو باخرة كبيرة، مدنية أو عسكرية.

نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 417 مكرر في الفقرة الثانية بنفس العقوبة السابقة[45].

المطلب الثاني:

الركن المادي

ويقصد بالركن المادي السلوك المادي الخارجي الذي جرمه القانون ، وهو فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج ، أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون ، مما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة[46]، وللركن المادي أهمية واضحة فلا

[45]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص86-87
[46]- سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص25

يعرف القانون الجرائم إلا بتوفر الركن المادي، وان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا [47].

كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي ،ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة، وهو الأمر المتعلق بالشروع.

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي في جريمة الاختطاف

يضم الركن المادي للجريمة كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، فهو يضم الفعل بصوره المختلفة، من حيث كونه سلوكا محرما ويتحقق معه العدوان على المصالح والحقوق التي يحميها القانون، وهذا العدوان هو ما يعبر عليه القانون بالنتيجة الإجرامية، وكذلك الرباط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين ذلك الفعل وتلك النتيجة ويعبر عنه بالعلاقة السببية بينهما، وفي جريمة الاختطاف يجب توافر جميع تلك العناصر السابقة لأنها كما سبق وان ذكرنا فان من خصائص هذه الجريمة بأنها من جرائم الضرر.

أولا: فعل الخطف

وهو الفعل الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها[48]، وللفعل صور مختلفة تظهر في نوعين ايجابي وسلبي، وفي جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول، إذ لا يتصور قيام جريمة الاختطاف بالامتناع، إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي[49].

[47]-كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص63-64
[48]- محمد صبحي نجم، شرحقانون العقوبات الجزائري، - القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص67
[49]-عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 90-91

فالفعل الإجرامي يتمثل في نقل المخطوف من بيئته الموجود فيها وإبعاده ونقله إلى مكان أخر، واحتجازه فيه بقصد إخفاءه عن ذويه، إي أن جوهر فعل الخطف اخذ المخطوف والهرب به إلى إحدى الجهات، وانقطاعه عن الإقامة في مكانه الطبيعي[50]، أو تحويل خط سيره ،وجريمة الاختطاف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من

فعل فهو يتحقق بعنصرين:

1/- اخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه: ويقصد به انتزاع المخطوف من أيدي

ذويه اللذين لهم الحق في رعايته، وقطع صلته بهم، بإبعاده عن المكان الذي خطف منه [51]، وتحويل خط سيره إلى خط السير الذي يريده الخاطف، وذلك بإجبار المخطوف على ذلك ودون إرادته، قد يتم الفعل باستعمال القوة ويصاحبه القسوة والشدة، مما يؤثر على إرادة المجني عليه ، وقد يتم باستخدام الحيلة والاستدراج والخداع، فينتقل المخطوف بإرادته، لكن هذه الإرادة معيبة بسبب الحيلة والخداع والتدليس[52].

في حالة الأخذ بالقوة فان الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح، وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح أو يصاحبه استخدام السلاح بقتله أو جرحه أو إيذاءه أو انتهاك عرضه، وفي حالة الحيلة والاستدراج فان إرادة المجني عليه تكون مشلولة ومعيبة ، لذلك فهو ينصاع وراء الجاني ، ويخدع من طرف هذا الاخير، كأن يتصنع الجاني المرض أو العجز، من أجل الاستدراج ، أو لبس الملابس النسائية من أجل الإيقاع بالمجني عليه[53].

2/- نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره: لا يتم الخطف إلا إذا تم نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره، ويقتضي ذلك تمام السيطرة على المخطوف سواء كان شخص أو وسيلة نقل، وهذه السيطرة قد تكون بالقوة المادية أو المعنوية، أو الحيلة أو الاستدراج، وبناءا على ذلك فإذا تم اخذ المخطوف من مكان إلى أخر بدون استعمال القوة المادية

[50]- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص180
[51]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القانون الخاص_، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2015، ص 589
[52]- عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص110
[53]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص92

أو المعنوية وبدون حيلة أو استدراج ، فان الفعل لا يعد خطفا لعدم تحقيق إتمام السيطرة على المخطوف وان المجني عليه في هذه الحالة قد غادر مكانه وابتعد عنه أو حول خط سيره بإرادته واختياره، دون أن تمارس عليه أي وسيلة من وسائل العدوان[54].

ليتم فعل الاختطاف يجب أن يتوافر فيه كلا العنصرين معا، فإذا كان الفعل هو الأخذ نكون أمام جريمة الاحتجاز فقط، أما إذا توافر العنصران معا الأخذ والابعاد نكون أمام جريمة الاختطاف، ولو لم يصل المخطوف إلى المكان الذي يريده الخاطف.

ثانيا: النتيجة الإجرامية في فعل الخطف

النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف، الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة في جريمة الاختطاف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف، وهو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره،وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال ، وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية ، وتتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا ، وسواء تم احتجازه أم لا، مادام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في حرية الانتقال[55] .

فالاحتجاز وان كان يمثل صورة من صور التي يؤول إليها فعل الخطف، فانه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف ، وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقق نتيجة الخطف، وذلك أن الجاني لا يهدف في جريمة الاختطاف إلى احتجاز المخطوف، فقد يكون هدفه هو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام [56].

[54]- كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 70
[55]-عادل قورة ، شرح قانون العقوبات،- القسم العام-، ديوان المطبوعات الجامعية، د م ن، 1992، ص48
[56]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 98-99

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة الخطف

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة[57]، فلا يكفي ان يحصل من

الفاعل سلوك إجرامي وان تقع نتيجة، وإنما يشترط للقول بتوافر الركن المادي في حقه أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط، أي أن يكون بينهما رابطة سببية، والسببية مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل[58].

وفي جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة أي مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة، ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان غير الذي تم فيه الخطف، أو تحويل خط سير وسيلة النقل المختطفة.

الفرع الثاني: أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة ، ولكن قد تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة، أو قد يشرع في تنفيذ الجريمة غير أنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ، وسوف نقوم بدراسة أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف على النحو التالي:

أولا: التحضير لجريمة الاختطاف

قبل البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يقوم الخاطف بإعداد الوسائل اللازمة لارتكابها وكذا التواجد في المكان الذي يمكنه من تنفيذ جريمته فيه، والقاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب عليها وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليها، إلا مااستثناه المشرع بنص صريح [59].

[57]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، - القسم العام-، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص282
[58]- محمدصبحي نجم، مرجع سابق، ص68
[59]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص105

قد تكون الأعمال التحضيرية مباحة مثل تجهيز أدوات غير ممنوعة لا تحتاج إلى تراخيص، وكان التحضير لها بإعداد خطة والتواجد في مكان تنفيذ الجريمة وتجهيز الوسائل اللازمة للخداع والاستدراج للمخطوف، فان هذه الأمور لا تدخل ضمن البدء في

تنفيذ الجريمة ولا تعد شروعا فيها أي أفعال لا يعاقب عليها القانون ، وقد تكون هذه الأعمال محرمة وممنوعة وقد تحتاج إلى ترخيص من جهات مختصة مثل حيازة أسلحة أو متفجرات او مواد سامة،ففي هذه الحالة فان القانون يعاقب على هذه الأعمال باعتبارها جريمة مستقلة لا شروعا في جريمة الاختطاف، وربما تكون هذه الأعمال مخالفة للأنظمة والقوانين كإعداد وثائق مزورة أو غيرها من المحررات الرسمية التي تسهل للجاني القيام بجريمته وتمكنه من الدخول إلى مكان تنفيذ الجريمة، أو ركوب الطائرة أو غيرها [60].

ثانيا : الشروع في عملية الاختطاف

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون[61]. وهذا يعني انتفاء الشروع في الفعل الذي يقع بطريق الخطأ، لأنه يلزم توافر القصد الإجرامي لارتكاب جريمة تامة.

قد نص قانون العقوبات الجزائري على الشروع في المادة 30 منه بأنه:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ ، أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها، إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".[62]، ويشترط لقيام حالة الشروع في جريمة الاختطاف ثلاث شروط حسب المادة السابقة وهي:

_البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف

[60]- كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص75-76

[61]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 105-106

[62]- المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

_ عدم استطاعة الفاعل إتمام جريمة الاختطاف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

_ أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة.

إذا فان الخاطف إذا بدا في تنفيذ فعل دال على نيته على تنفيذ فعل الخطف وإتمامه حتى يحقق النتيجة ، وكان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة ، وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل المضي لارتكاب جريمة الاختطاف، فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فأوقف نشاطه وحل دون تحقيق النتيجة الإجرامية، فان حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة[63].

المطلب الثالث:

الركن المعنوي في جريمة الاختطاف

لا يكفي توافر العناصر المادية المتمثلة في فعل الخطف أو السلوك الإجرامي لقيام جريمة الاختطاف، بل يتعين أن يوجد الجانب الذي يمثل الغطاء المعنوي للفعل المذكور، وهو الغطاء الذي يجعل الفعل مؤثما ، ويجعل مرتكبه مستحقا للعقاب[64].

والمقصود بالركن المعنوي هو النشاط النفسي المتجه نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه بان الفعل الذي يقدم على اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون[65].

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة الاختطاف

القصد الجنائي العام هو أن تنصرف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر الخطف[66]. اي ان تتجه إرادة الجاني ونيته الإجرامية إلى السلوك والى النتيجة الإجرامية الناتجة عن هذا السلوك مع العلم باركان الجريمة وشروطها وظروفها.

---

[63]- عبد الوهلب عبد الله المعمري، مرجع سابق،ص128-129

[64]- علاء زكي، جرائم الاعتداءعلى الاشخاص،- جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات-، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص225

[65]- سامان عبد الله عزيز،مرجع سابق، ص107

[66]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص68

أولا: العلم

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادي للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي، وهذا يعني انه يلزم أن يكون الجاني عالما بالفعل ، وكذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركا

خطواتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها ، والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك انه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة، مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها، وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل، وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه، ويلزم كذلك أن يكون عالما بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها ، وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره، أو الادعاء بعدم وجوده ، وعلى ذلك فان القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الاختطاف[67].

ثانيا: الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، لذا فضلا عن علم الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان تحقيق هذه الوقائع ، ويمكننا تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة واتخاذه قرار تنفيذها، ثم بعد ذلك تصدر عنه الأعمال المكونة للجريمة[68]. وهذا يعني أن الإرادة يجب أن تنصرف إلى الفعل والنتيجة معا، فلا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، ولو توفرت هذه الحالة فان القصد الجنائي لم يكتمل بعد.

كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير تلك التي قصدها الجاني ، كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه، وأخذه وتحويل خط سيره ، وتحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص ، وعليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز،

[67]-عنتر عكيك ، مرجع سابق، ص114-115
[68]- سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص111

وليس عن جريمة الاختطاف أو كان الهدف الخطف، والنتيجة المحققة هي الاعتداء والإيذاء الجسدي أو هتك العرض ، فان النتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ، ويسأل الجاني بناءا على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يؤدي إليها.

وعلى ذلك فإذا توافر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها، وتوفرت الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فان القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة[69] .

الفرع الثاني: الباعث في جريمة الاختطاف

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة، وباعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها، إذ الغالب لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص أو وسيلة التنقل ، وإنما يقوم الجاني بتنفيذ الجريمة من اجل الوصول إلى جريمة أخرى لاحقة للخطف، هي حبس واحتجاز المخطوف، بهدف الابتزاز والضغط لتحقيق منافع مادية أو هتك العرض أو الاغتصاب أو مطالب سياسية، ومما سبق فان جريمة الاختطاف هي جريمة مستقلة مكتملة الأركان ، وما يليها من جرائم أخرى مستقلة عنها.

أولا: تعريف الباعث

الباعث هو القوة النفسية الحاملة على السلوك والأوامر المنبعثة عن إدراك وتصور للغاية، أي هو العامل الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب الفعل، وغالبا ما يكون الدافع في جرائم

جرائم أخرى مثل الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو الابتزاز ، بحيث يقوم الشخص بتنفيذ جريمة الخطف بدافع تنفيذ جريمة أخرى، وليس لذات الخطف ،ولا يمكن تحقيق جريمة الخطف إلا إذا توافر القصد الجنائي الذي يمثل احد صور الركن المعنوي باعتبارها جريمة عمدية .

والرأي الغالب لدى الفقه والقضاء أن القصد الجنائي في الجريمة يختلف عن الدافع إليها، فالأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني ، بمعنى أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد

[69]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص116-117

الجنائي، وتوافر العلم والإرادة يكفيان لإضفاء صفة العمدية على الفعل ولا حاجة لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد، وإذا كان الباعث سببا للتصرف لكونه سبب الإرادة التي حركت السلوك، ولكونه ينصرف للغاية عن طريق تصورها ذهنيا وليس بصفة إجرامية ، فالجريمة تقوم كاملة ولو يتم تنفيذ الغاية التي كان يرمي إليها الجاني[70] والمقرر فقها وقضاءا بان الدافع الشريف لا يحول دون قيام جريمة الاختطاف ، وعليه لا يصح التحجج بالدافع الشريف في جرائم الخطف، باعتبار أن الجريمة تتحقق و يتوافر فيها القصد الجنائي ، أي أنها تبقى متصفة بصفة التجريم، ولا يخرجها عن هذا الوصف كون الدافع شريفا.

ثانيا: أنواع البواعث على ارتكاب جريمة الاختطاف

تختلف أنواع البواعث في جريمة الاختطاف وتتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة ، ويمكن تقسيمها كالآتي:

1/- البواعث الإجرامية : كالرغبة في التملك والسرقة ونهب الأموال العامة والخاصة او الباعث الذي يدفع صاحبه على ارتكاب جريمة الاختطاف من اجل قضاء شهوة جنسية واغتصاب هتك عرض المجني عليه، أو الباعث الذي يدفع صاحبه إلى ابتزاز الأشخاص

الطبيعيين كوالد أو زوج أو قريب المجني عليه، أو مالك وسيلة النقل أو الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات والدولة، وذلك لكي يحصل الخاطف على فدية مالية معينة أو تحقيق مطالب شخصية وغير ذلك.

يدخل في مثل هذا النوع من البواعث باعث الانتقام والذي يدفع صاحبه لارتكاب جريمة تشفي غليله من المجني عليه أو من احد أقاربه أو ذويه أو من يهمه أمره، وغالبا ما يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي ، أو اخذ الأشياء المملوكة للمجني عليه، واحتجازها ليلحق بالمجني عليه خسائر مادية أو يفوت عليه فرصة لتحقيق الربح أو الكسب[71].

[70]- كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 85-86
[71]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 122-123

2/- البواعث السياسية: وهي التي يقوم فيها الخاطف بتنفيذ جريمته بباعث الانتصار لرأي أو مبدأ أو نظرية سياسية يسعى لتحقيقها أعضاء منظمة، أو حركة سياسية أو المطالبة بإصلاحات سياسية، كالمطالبة بالانتخابات والديمقراطية ، أو المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية أو المطالبة بعزل مسؤول كبير في الدولة أو محاكمته . كما قد يكون الباعث السياسي هو السعي للحصول على الاستقلال ، أو حق تقرير المصير أو يكون لفت الرأي العام ، وتنبيهه إلى قضية سياسية معينة، أو إطلاق صراح معتقلين في سجون الدولة ، ويدخل ضمن البواعث السياسية أيضا تشويه سمعة الدولة، والتأثير على علاقاتها بالدول الأخرى، من خلال جرائم الاختطاف التي تقع على السياح والأجانب وأعضاء السلك الدبلوماسي والمستثمرين ، وقد تكون البواعث السياسية شريفة فرضتها الضرورة الموجودة والتي تدفع أصحابها إلى ارتكاب هذه الجرائم، وقد تكون غير ذلك اي غير عادلة ولا شريفة، وإنما بدافع تحقيق المصلحة الخاصة لشخص أو جماعة[72].

/- **البواعث النفسية والخلل العقلي:** وهي التي يتم فيها تنفيذ جريمة الخطف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني، وان هذه الأمور تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة تصورات ذهنية خاطئة، وتنفيذ لسلوك مرضي وغالبا ما يرتكب هذه الحوادث الجاني بمفرده.

ويكون تقدير هذه الدوافع مسالة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع ، وله الاستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية التي تتم في هذه الحالات والاستعانة بالأطباء المختصين والأطباء النفسيين ، لتقدير ما إذا كان الجاني مصابا أم لا ساعة ارتكاب الجريمة[73].

[72]- فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 136
[73]- كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص87

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاف

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة الاختطاف

من القواعد العامة في العقاب أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع تكون العقوبة، وفي جرائم الاختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة، بحيث تكفي لردع الجناة ، وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام ، و الطمأنينة و السكينة للأفراد والمجتمعات[74].

بين المشرع الجزائري جرائم الاختطاف لاسيما جناية الخطف في قانون العقوبات الصادر بأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، وهذا في الجزء الثاني من الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل الأول القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل و الخطف ،وهذا في المواد 291-292-293 مكرر-294 -295 مكرر. ألغيت هذه المواد بالقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و محاربتها .

أما عن جرائم اختطاف القصر فقد بينها المشرع في المواد 326-327-328-329-329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.كما تناول المشرع أيضا جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة وذلك في المادة 417 مكرر من نفس القانون.

وبين المشرع في المواد السابقة الذكر العقوبات و الظروف المشددة والمخففة ،الخاصة بخطف البالغين أو القصر ، ولعل ظهور جريمة الاختطاف بشكل خطير وتركيز الجناة فيها على خطف المواطنين و الأجانب والدوافع الإجرامية ، قصد الحصول على المكاسب المادية ، كان السبب الذي سعت الجزائر من أجله إلى تدعيم المنظومة القانونية من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة.

[74]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 131

كما حدد هذا القانون الحالي عقوبة الفاعل الأصلي و المساهم، و حدد حالات التشديد و التخفيف، و كذا حالات الإعفاء وعقوبة الشروع.

وسوف نتناول بالدراسة الجزاءات المقررة لجريمة الاختطاف في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول :المتابعة الجزائية وعقوبة مرتكبي جرائم الاختطاف

المبحث الثاني: التفريد التشريعي لجريمة الاختطاف

المبحث الأول:

المتابعة الجزائية وعقوبة مرتكبو جرائم الاختطاف

ان جريمة الاختطاف تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الإنسان ،لذلك وضع لها المشرع مجموعة من النصوص القانونية لمجابهتها والحد من انتشارها،ولقد تنوعت العقوبات على حسب طبيعة الفعل المرتكب ودرجة خطورة الجريمة ،وحسب مرتكب الجريمة ، فقد يرتكبها شخص واحد ويسمى الفاعل الأصلي ، وقد يشارك معه أشخاص آخرون هم المساهمون ،مع إمكانية الشروع في الجريمة وعدم اتمامها ، كما وضع المشرع قواعد للمتابعة الجزائية لهذه الجريمة ، وهذا مانحن بصدد دراسته في هذا المبحث كالآتي :

المطلب الأول:المتابعة الجزائية في جريمة الاختطاف

المطلب الثاني:عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة الاختطاف

المطلب الثالث:عقوبة المساهم والشروع في جريمة الاختطاف

المطلب الأول:

المتابعة الجزائية في جريمة الاختطاف

إجراءات المتابعة تبتدئ بتحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها ،وكذلك

إجراءات التحقيق إلى غاية المحاكمة ، والدعاوى الناشئة عن جريمة الاختطاف، والتي تنقسم إلى الدعوى العمومية التي حددها المشرع في قانون العقوبات ، وهي حق للمجتمع ، تباشرها النيابة العامة كأصل عام، والطرف المتضرر من الجريمة كاستثناء ،في حالات خاصة حددها المشرع في نص المادة 1 من ق ا ج ج ،وكذلك نشوء دعوى مدنية بالتبعية للطرف المدني جراء الضرر المترتب عن الجريمة[75].

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية على أنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة، بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون.

فلا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل إذن أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة ، وذلك طبقا لقواعد القانون العام ، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة [76].

وهذا مانصت عليه المادة 20 من القانون 20-15: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

وبما أن هناك دعوى ، فان هناك مدعي و مدعى عليه، ونجد أنه في الدعوى العمومية المجني يمثل المجتمع ،و المجني عليه يمثل مرتكب الجريمة ، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، فلا تحرك الدعوى العمومية إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة ،وإذا كان يجب تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل فانه يجوز إحالة شخص غير معلوم إلى المحاكمة .

[75]- فاطمة الزهرة قندوز، جريمة اختطاف الاطفال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019، ص 41
[76]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، - الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال-، الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص188

يختلف مصطلح التحريك على المباشرة ،فالأولى يتخذها وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة ،حيث يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المنوط إليهم صلاحية الضبط القضائي ، للقيام بإجراءات التحقيق الأولي ، من خلال جمع المعلومات و الاستدلالات قصد الوصول إلى مرتكب الجريمة ، أما مباشرة الدعوى فهي السير و المتابعة فيها منذ إقامتها حتى صدور الحكم القضائي، وذلك بجملة من الإجراءات أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم [77].

كما يحق للجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان تقديم شكوى أمام الجهات القضائية ، والتأسيس كطرف مدني مع المطالبة بالتعويض، حسب نص المادة 21 من القانون 20-15.

الفرع الثاني: الشكوى كاستثناء في تحريك الدعوى العمومية

لقد أورد القانون بعض القيود على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،اعتبارا لطبيعة هذه الجريمة ،وأوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه ،أو الطرف المتضرر من الجريمة ،بالرجوع إلى أحكام نص المادة 326 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات التي تنص على "إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص اللذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لايجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

فان جريمة اختطاف القصر مقيدة بشكوى في حالة زواج الخاطف من المخطوفة القاصرة ،ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج ،هذا ماقضت به المحكمة العليا

في قرارها فيما يخص محاكمة المتهم، وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف

[77]- فاطمة الزهرة قندوز، مرجع سابق،ص39

معاينة واقعة الزواج، "محاكمة متهم وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني، مخالفتان للقانون ".

هكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة الجزائية للخاطف، ويحول دون معاقبته، وكذلك نجد أن الشريك في هذه الجريمة يستفيد من هذا الظرف، غير أنه يجوز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين وهما:

- إبطال الزواج

- الشكوى المسبقة للأشخاص اللذين لهم صفة إبطال الزواج

هنا يثار التساؤل حول إجراءات إبطال الزواج والأشخاص المؤهلين لذلك ؟

للإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى القواعد العامة ،يبطل الزواج لسببين :

1_يبطل زواج المرأة في حالة عدم اكتمالها لأهلية الزواج بتمام 18 سنة، المادة 07 من قانون الأسرة "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة..." [78].

وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ،ومن هنا نستنتج أن الزواج الذي يتم قبل 18 سنة ، وبدون ترخيص يكون باطلا بطلانا مطلقا ، ولا يجوز تثبيته لانعدام أهلية المرأة المتزوجة، المادة 102 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي:"إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالإجازة" [79].

[78]- المادة 07 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة، ج ر ج ج ، العدد 15 ، المعدل والمتمم.

[79]- المادة 102 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 31، المعدل والمتمم.

2- يبطل زواج المرأة لتخلف ركن من أركانه ، وهذا مانصت عليه المادة 9 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، كذلك نجد المادة 77 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية يبطل عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي [80].

وتكون صفة إبطال الزواج للوالدين أو أحدهما ، كما يجوز للجد في حالة غياب الوالدين [81].

المطلب الثاني:

عقوبة الفاعل الأصلي

قد يقوم شخص واحد بجريمة الخطف فيكون هو الجاني ، ويتحمل وحده عقوبة الجريمة، وتختلف عقوبة الفاعل الأصلي بحسب نوع جريمة الخطف،ونص المشرع على عقوبة الجاني إذا كان شخص عادي في مواد القانون 20-15 ، فعاقب الأشخاص اللذين يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة ، أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وسوف نتعرض في الفرع الأول إلى عقوبة الفاعل الأصلي في حالة اختطاف البالغين، وفي الفرع الثاني عقوبة الفاعل الأصلي في حالة اختطاف القصر، وفي الفرع الثالث عقوبة الفاعل الأصلي في حالة اختطاف وسائل النقل.

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي في حالة اختطاف البالغين

في حين إثبات أن الجاني قام باختطاف شخص ، ووقعت الجريمة تامة ، فانه يعاقب بحسب المادة 26 من القانون 20-15 التي تنص على :"يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة ،وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كل من يختطف شخص بمفهوم المادة 2 من هذا القانون "،إذا فالعقوبة تكون في هذه الحالة السجن المؤقت

[80]- فاطمة الزهرة قندوز،مرجع سابق، ص 40-41
[81]- أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 191

من 10 سنوات إلى 20 سنة ، ويعني أن للقاضي سلطة تقدير العقوبة ، ويجب أن لا تقل عن 10 سنوات ،نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة ، حيث قبل هذا التعديل وحسب المادة 291 الملغاة كانت العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات ، وذلك نظرا لخطورتها ومساسها بأمن المجتمع واستقراره.

_ ولما كان المشرع يسوي بين جريمة الاختطاف وجريمة الحجز والقبض وحبس الشخص بدون وجه حق أو بدون أمر من السلطات في العقوبة، وأصبحت في التعديل الأخير عقوبة الحجز والقبض دون وجه حق تتراوح بين 15 إلى 20 سنة سجنا وغرامة من 1.500.000 إلى 2.000.000 دج حسب المادة 01/27 منه ،وتساوي في ذلك عقوبة اختطاف الشخص عن طريق العنف و التهديد و الاستدراج بأي وسيلة أخرى حسب المادة 02/27.

نلاحظ أن المشرع غلظ من وصف الجريمة و جعلها جناية، وشدد من العقوبات نظرا لخطورة جريمة الاختطاف واعتداءها على الحريات وحياة الأشخاص.

_كما قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا تعرض المخطوف إلى التعذيب ، أو العنف الجنسي ،أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة ،أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ أمر ،أو في حالة إذا مااستمر الخطف لأكثر من 10 أيام ، حسب الفقرة ماقبل الأخيرة من المادة 27 من نفس القانون .

الفرع الثاني عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف القصر

أدرج المشرع الجزائري جريمة اختطاف القصر ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل ، وقد حدد العقوبة المقررة للجريمة في المادة 28 من القانون 20-15[82] ، بالسجن المؤبد لكل من يخطف

[82]-المادة 28 من القانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكلفحتها، ج ر ج ج، عدد81، الصدر في 30 ديسمبر 2020.

طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ، وتصل إلى الإعدام في حالة وفاة الطفل المخطوف .

كذلك حددها المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ، ضمن القسم الرابع ، تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم في المواد 326 إلى 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

حيث تنص المادة 326 أن كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر ، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ، أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى 5 سنوات ، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 ألف.

ويلاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد تعامل معها بنوع من الخصوصية ، إذ وازن بين مصلحة القاصرة المخطوفة وبين مصلحة العامة في الخطف ،وهي اهتزاز كيان المجتمع ،إذ أنه إذا كان الباعث من الخطف هو الزواج من المخطوفة ، فان ذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية ،إلا إذا رفض أولياء المخطوفة ذلك ، حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها.

والجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع الجزائري في هذا الصدد كان يقصد بالقاصر الأنثى، وكان به أن يجعل النص عاما حتى يشمل الذكور أيضا لأنهم أحداث وجديرون بالحماية أيضا.

وكذلك خطف المولود من قبل من له الحق في حضانته أو من في حكمهم ،حيث تكون عقوبة الفاعل في هذه الحالة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات ، بحسب نص المادة 327 من قانون العقوبات .

كما يعاقب من لم يسلم القصر سواء كان الأم أوأي شخص آخر الذي قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج ، ونفس العقوبة لمن خطفه ممن وكلت إليه حضانته ،أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد العقوبة إلى ثلاث

سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني ، وحذا حسب المادة 328 من قانون العقوبات[83]

كما أنه وحسب المادة 329 مكرر فانه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق نص المادة 328 إلا بناءا على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

أما المادة 329 فتحدثت عن خطف القصر، فكل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطفه أو أبعده أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي كان يخضع لها، قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

الفرع الثالث: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف وسائل النقل

ذكر القانون الجزائري صورتين لهذه الجريمة ، وذلك كما يلي :

أولا: فيما يخص اختطاف الطائرات، وذلك في المادة 417 مكرر[84]التي تنص على:"يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها ".

وعليه فمتى ثبت أن الجاني قام باختطاف وسيلة نقل جوية– الطائرة – فانه يعاقب بالإعدام ، ولم يترك المشرع للقاضي أي وسيلة تقديرية في ذلك ، وربما يرجع ذلك لخطورة هذه الجريمة ، سواء من ناحية التعداد البشري في الطائرة ، أو من ناحية القيمة المادية للطائرة.

ونلاحظ أن المشرع اشترط أن تكون الجريمة تامة ، وباستعمال العنف و التهديد أيضا ، كالأسلحة و المتفجرات ،و الجدير بالنظر كذلك أن المشرع لم يفرق بين الفاعل الأصلي و الشريك في هذه الجريمة وكلهم أعطاهم عقوبة واحدة ،وهذا عكس القوانين المقارنة ، كالقانون الفرنسي و المصري ،إذ فرق بين الفاعلين الأصليين و الشركاء ، وكذلك زعيم

[83]- المادة 328 من الامر رقم 66-156 .
[84]-المادة 417 مكرر من الامر 66-156.

العصابة. وبقيت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي و الشركاء السجن المؤقت، وأفرد لزعيم لتنظيم وحده عقوبة الإعدام، وهذا لأنه هو من خطط و يصدر الأوامر ويوجه العصابة [85].

ثانيا: أما فيما يخص اختطاف وسائل النقل البرية والبحرية ، فان المشرع في المادة 417 مكرر الفقرة 02 قد لطف من العقوبة، وجعلها جناية ، ولكن بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ، وبغرامة من مليون إلى مليوني دج ، وللقاضي هنا سلطة تقديرية على عكس الحالة الأولى ، وذلك بين حديها الأقصى و الأدنى ، ولا يمنع القاضي هنا من استعمال ظروف التخفيف ، وهذا حسب ظروف كل قضية وكل جاني يستقل بظروفه الشخصية .

و يبدو أن الظروف التي مرت بها في البلاد و ظهور جرائم الاختطاف في هذا النوع من الوسائل هو السبب الذي جعل المشرع يشدد من عقوبة الخاطفين، وجعلها أشد أنواع العقوبات وهي الإعدام[86].

المطلب الثاني:

عقوبة المساهم و الشروع في جريمة الاختطاف

قد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا، وقد يساهم عدد من الأشخاص في الجريمة نفسها. ومن الجائز أن تأخذ المساهمة عدة صور:

_ قد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق ، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق ، كما هو الحال في جريمة الاختطاف ،وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين، ولا يعاقب الواحد منهم إلا على مساهمته ، وبقدر مسؤوليته الفردية.

[85]- عنتر عكيك، مرجع سابق ، ص 141-142
[86]- عنتر عكيك، المرجع نفسه، ص 142.

_ وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق، وتكون من صنع جمعية شكلت لممارسة نشاط جنائي، كما هو الحال أيضا في جريمة الاختطاف، وتكون الجريمة محل قمع خاص، حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين.

_ وقد تكون المساهمة الجنائية إلا مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يهمنا.

ففي هذه الصورة الأخيرة ، كل من يساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة ، يكون فاعلا ماديا أو أصليا مع غيره، حسب ظروف ارتكاب الجريمة ،و بالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة ، أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي ، فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية.

يثور التساؤل في هذه الحالة حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة ودور كل مساهم فيها، يختلف من أحد لآخر فمنهم من قام بالدور الرئيسي ، ومن كان دوره ثانويا[87] .

_ أما فيما يخص الشروع في جريمة الاختطاف يؤدي إلى إحداث الرعب و الخوف في نفوس الأشخاص ، سواء كان في اختطاف القاصر أو الأشخاص البالغين ، وبمجرد الشروع في جريمة الاختطاف يؤدي إلى إحداث آثار على المجني عليه سواء في جسمه نتيجة محاولة الخاطف تنفيذ جريمته ، أو في نفسية المخطوف ، نتيجة الذعر و الخوف الذي يحدث له عند محاولة الخاطف تنفيذ جريمته [88] .

[87]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 151-152
[88]- أسماء بوراس ، مرجع سابق، ص 82

الفرع الأول: عقوبة المساهم في جريمة الاختطاف

لما كانت جريمة الاختطاف تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع المجني عليه والثاني نقله إلى محل آخر، فكل من ارتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا أصليا للجريمة طبقا للقواعد العامة ، ولكن توسع القانون في مجال الفاعل الأصلي في جرائم الاختطاف ،فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الاختطاف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة ، فيساوي قانون العقوبات بين من يباشر الاختطاف بنفسه أو بواسطة غيره،أي بين من يقوم بعملية الخطف ذاتها ومن يحرض على ارتكاب الجريمة ،كما اعتبر فاعلا أصليا من يرتكب فعل التحايل ليتمكن غيره من خطف المجني عليه ، ومن اقتصر دوره على الاتفاق على خطف المجني عليه ، ويترتب على ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك، فلا يعتبر الحكم مشوبا بالقصور إذا لم تستظهر وسيلة الاشتراك ، على أن المساهمة في جريمة الاختطاف يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها ، أما الأعمال التالية لها فلا تعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الاختطاف ، فمن يدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الخطف ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية[89] .

طبقا لنص المادة 27 الفقرة 4-5-6 من القانون 20-15 :"يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.

يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان، أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف أو بالأفعال التي صاحبته أو تليه.

[89]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 156-157

يقدم للفاعل مكانا للاختباء ،وهو يعلم أنه ارتكب إحدى جرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،أو أنه محل بحث من السلطات القضائية ، أو يحول عمدا دون القبض عليه ، أو يساعده على الاختفاء أو الهروب ، ما لم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات".

إذن وحسب هذه المادة تكون عقوبة المساهم في جريمة الاختطاف السجن المؤقت من15 إلى 20 سنة، وبغرامة من 1.500.000 إلى 2.000.000 دج ، من خلال استقراء هذه المادة يتبين أنه من أعار مكانا لحبس أو حجز المخطوف ، يجب أن يكون عالما بالأعمال الإجرامية التي تقام أو ستقام أو قام بها فعلا الفاعل الأصلي ،وكذلك بالنسبة للشخص الذي يقدم مساعدة للخاطف أو يخفي المخطوف أو يسهل نقله ، فيجب أن يكون أيضا عالما بالأفعال الإجرامية ،،أو من يقدم للفاعل الأصلي مكانا للاختباء ،أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الهروب أو الاختفاء للجاني ، مع علمه بارتكابه جريمة.

الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة الاختطاف

نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات على الشروع ، لأن هذا الأخير في الجنايات يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى النص عليه ، زيادة على ذلك فقد نص المشرع صراحة على المحاولة في آخر تعديل في المادة 43من القانون 20-15 فيما يخص جنح الاختطاف التي تنص على : " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".

والنصوص قررت العقوبة حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع أية أثر،وهذا التشديد يجد مبرره على حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة ، بردع الآخرين على ارتكابها ، نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمع وعلى الدولة ككل، حيث أن الشروع في جريمة

الاختطاف يؤدي إلى الإرعاب والإرهاب والخوف في نفوس الأشخاص ،سواء كان اختطاف الأشخاص أو وسيلة نقل،ومجرد الشروع في جريمة الاختطاف يؤدي إلى آثار على المجني عليه ،سواء في جسمه نتيجة محاولة الخطف ،أو في نفسية المخطوف نتيجة الذعر والخوف الذي يحدث له عند محاولة الخاطف تنفيذ جريمته .

وتقرير عقوبة الشروع أمر لازم ، ونعتقد أن نص القانون على عقوبة الشروع في جريمة الاختطاف هو عقوبة الجريمة التامة من أجل تحقيق الردع للجناة ، ولمن تسول له نفسه القيام بهذه الجرائم الخطيرة [90].

المبحث الثاني:

التفريد التشريعي لجريمة الاختطاف

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة الاختطاف ، تختلف بحسب الظروف سواء الموضوعية أو الشخصية ، أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة ، فتختلف هذه الظروف في كونها مشددة للعقوبة أو مخففة لها ، وقد تكون ظروف معفية لها، فقانونا تكون العقوبة مختلفة باختلاف الظروف المقترنة بالجريمة ، وفي هذا المبحث سوف نبين العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف في الظروف المشددة والمخففة وكذا المعفية ، وذلك من خلال ثلاث مطالب، كما يلي:

المطلب الأول:عقوبة الفاعل في الظروف المشددة

المطلب الثاني: عقوبة الفاعل في الظروف المخففة والمعفية في جريمة الاختطاف

المطلب الثالث: آخر تعديلات التشريع الجزائري فيما يخص جريمة الاختطاف

[90]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص153

المطلب الأول:

عقوبة الفاعل في الظروف المشددة

قد يجعل القانون مع بعض الظروف سببا قانونيا لتشديد العقوبة إلى أكثر من الحد الأقصى المقرر للحالات العادية ،فينص على عقوبات خاصة لبعض الجرائم إذا ما توافرت فيها موجبات التشديد ، وهذه الظروف منها مايتعلق بصفات قد تكون في المجني عليه ، ومنها ما يتعلق بشخصية الجاني ، ومنها مايتعلق بالأفعال المرتكبة أثناء الجريمة أو تليها [91].

وأن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون، والظروف المشددة بعضها عام يتعلق بكل الجرائم مثل العود، وبعضها خاص يتعلق بجريمة معينة [92].

تتعدد الظروف المشددة لجريمة الاختطاف، ويمكن تقسيم هذه الظروف إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول ظروف متعلقة بالجاني، وفي الفرع الثاني ظروف متعلقة بالمجني عليه، وفي الفرع الثالث ظروف متعلقة بالأفعال الإجرامية المرتكبة.

الفرع الأول: الظروف المتعلقة بالجاني

هذه الظروف متعلقة بصفة الجاني، وقد نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة توافر صفة معينة في الجاني، وهذا في المواد 33 -34 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و محاربتها، فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا:

_ وقعت الجريمة مع ارتداء بذلة رسمية أو إشارة نظامية، أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات، والتي يقصد به كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو إدارة الجمارك أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط الإداري ، أو قوات الشرطة المساعدة ، ويكون من شأنه

[91]- عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 138
[92]- أسماء بوراس، مرجع سابق، ص 83

إحداث التباس للجمهور.

_ إذا وقعت الجريمة عن طريق انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية.

_ إذا وقع الاختطاف بالتهديد بالقتل.

_ إذا استمر الخطف أو الحجز لأكثر من 10 أيام.

_ إذا تعرض الشخص المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أونتج عن الخطف عاهة مستديمة.

_ إذا كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

_ إذا وقع الاختطاف من طرف أكثر من شخص.

_ إذا وقع الخطف داخل المؤسسات التربوية والتعليمية أو مؤسسات الصحة، أو دور الحضانة أو بجوارها، وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور.

_ إذا وقع الاختطاف مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

_ إذا وقع الاختطاف من طرف جماعة إجرامية منظمة ، وكانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

وحسب نص المادة 33 من القانون 20-15 تكون العقوبة السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة وبغرامة من 1.500.000 إلى 2.000.000 دج إذا :

_ إذا وقعت الجريمة ليلا باستعمال وسيلة نقل .

_ استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

_ في الطريق العمومي.

_ استعمال الشعوذة و الثأر.

و نلاحظ إن المشرع الجزائري في هذه التعديل الأخير نص على عقوبة خاصة كظرف مشدد للموظف العام ، الذي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة ، سواء كان في الجيش أو الشرطة أو الأمن العام ، كون هذه الوظيفة أو المنصب هو الذي يسهل له ويغريه على ارتكاب هذه الجريمة ، كونه قبل هذا التعديل لم يكن ينص عليه مثل غيره من القوانين المقارنة التي أوردت نصوص خاصة بهم مثل القانون المصري ، وتكون عقوبته السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة ، وغرامة من 1.500.000 إلى 2.000.000 دج ، ويكون هذا النص من أجل ردع من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجرائم من هذه الفئات ، وصونا لها من الزج بها في مثل هذه الجرائم ، وخصوصا عندما يكون الجاني في موقع ينتظر منه العامة حمايته والدفاع عنهم [93].

الفرع الثاني: ظروف متعلقة بالمجني عليه

من خلال استقراء النصوص السابقة نجد أن هذه الظروف تتعلق أولا بجنس المجني عليه، والقانون يحمي كلا الجنسين سواء كان ذكرا أو أنثى ، وهو الشيء الملاحظ في المواد 396 وما بعدها من قانون العقوبات ، و ثانيا بعمر المجني عليه وهو القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر ، حسب تعبير المادة 326 من قانون العقوبات ، وكذلك المادة 27 من القانون20-15.

أولا : جنس المجني عليه

نصت على ذلك المادة 326 الفقرة 02 من قانون العقوبات بقولها :" إذا تزوجت المخطوفة ..."، وهنا المشرع يقصد إذن في الفقرة الأولى قاصر لم يبلغ الثامنة عشر – الأنثى- ، ولا يشترط لتطبيق العقوبة أكثر من أن يقع فعل الخطف على أنثى أو حدث ذكر لم يبلغ الثامنة عشر ، أما إذا بلغ الحدث الثامنة عشر سنة فان هذا

[93]- عنتر عكيك، مرجع سابق ، ص 145

الشرط غير محقق، وتطبق على الجاني عقوبة الاختطاف بمفهوم المادة 26 من القانون 20-15، وتكون العقوبة المقررة لهذه الحالة هي من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج ، والفقرة الثانية من المادة 326 من

قانون العقوبات تتحدث عن وقف إجراءات المتابعة إذا تزوجت المخطوفة من الخاطف .

تضيف المادة 27[94]:" كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة ...يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج ..."

تكون العقوبة هنا من 15 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

ثانيا: عمر المجني عليه

هناك حالة خاصة جدا في قانون العقوبات الجزائري، وذلك في المادة 328 منه، والتي تتحدث عن خطف الطفل من أحد والديه، أو من له الحق في حضانته وهو أمر استثنائي، و العقوبة تكون من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 الى200.000 دج.

وهذا التشديد في القانون الجزائري راجع لحماية هؤلاء نتيجة ضعفهم وعدم قدرتهم على المقاومة والدفاع عن أنفسهم ممن يتعدى عليهم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان أغلب الدوافع لاختطاف هؤلاء هي دوافع أخلاقية كالاغتصاب مثلا، وهنا تستحق التشديد في العقوبة.

_ إضافة إلى الظروف السابقة الذكر، فقد أضاف المشرع الجزائري في التعديل الأخير بعض الظروف المتعلقة بالمجني عليه في المادة34[95]، والتي تكون العقوبة فيها السجن المؤبد إذا:

_ إذا ارتكب الجريمة على أكثر من ضحية واحدة .

[94]-المادة 27 من القانون 20-15

[95]- المادة 34 من القانون 20-15.

_ إذا كان الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

الفرع الثالث: ظروف متعلقة بالأفعال المرتكبة

وهي تلك الأفعال التي يأتيها الجناة وتكون مصاحبة أو تالية للاختطاف، وهذه الأفعال تشدد العقوبة، إما أن تصل إلى 20 سنة سجنا، أو تصل إلى المؤبد.

ففي جرائم الاختطاف إذا زادت مدة الحجز أكثر 10 أيام فتكون العقوبة السجن المؤبد حسب المادة 27، بعدما كانت المدة المحددة للتشديد هي الاستمرار في الحجز لأكثر من شهر، وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حسب المادة 291 ف 03 من قانون العقوبات الجزائري.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أيضا إذا استعمل الجاني بدله رسمية أو إشارة نظامية ، أو أمر مزور على السلطة العمومية حسب المادة 34 من القانون 20-15 ، العقوبة نفسها إذا عذب المجني عليه أو هدده بالقتل ، وإذا كان الدافع تسديد فدية ، حسب المادة 27 من نفس القانون.

الملاحظ أن الظرف المشدد في المادة 34 من القانون 20-15 بالغ الأهمية ، ذلك أن كثير من جرائم الاختطاف تقع من قبل أشخاص يرتدون بدلات رسمية ، سواء كانت للشرطة أو الدرك أو الأمن الوطني ، كما أن استخدام أمر مزور في جريمة الاختطاف يغرر بالمجني عليه، ويسهل للجاني ارتكاب جريمته، وقد وفق المشرع في هذا[96].

أما فيما يخص وسائل النقل فنلاحظ أن المشرع الجزائري على عكس القوانين المقارنة التي وضعت عقوبات أصلية، وأخرى مشددة، فان الجزائر حسب المادة 417 مكرر، فان الإعدام عقوبة أصلية، دون عقوبة أخرى، ولا نجد أشد من عقوبة الإعدام.

[96]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 150.

لكن المشرع ميز الخطف والاستيلاء على الطائرات منه في الاستيلاء على البواخر والقطارات أو السيارات، إذ في هذه الحالات الأخيرة نجد العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

والسجن المؤبد هي عقوبة من يقدم معلومات خاطئة يعرض سلامة الطائرة أو الباخرة للخطر، والمشرع لم يتكلم في المادة 417 مكرر 1 على من يقدم معلومات تؤدي إلى تعريض سلامة قطار للخطر.

وقد شدد المشرع هذه العقوبات للأسباب التالية:

_ خطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من خطر على الأشخاص اللذين هم على متن الوسيلة، حيث قد يتضمن تهديدا كما ورد في المادة 417 مكرر، بنسف الوسيلة بالمتفجرات أو استعمال الوسائل الإرهابية في التعامل مع من على متنها، من ضرب وإيذاء أو جرح أو أي نوع من أنواع الاعتداء، إضافة إلى خطورة كون الوسيلة في الجو أو البحر أو الصحراء، مما يجعل الموقف في غاية الصعوبة .

_ مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية واجبها في استعادة الوسيلة من سيطرة الجاني، وخصوصا إذا استخدم هذا الأخير القوة أو العنف في مقاومته، لما قد ينتج عن هذه

المقاومة من أضرار و مخاطر على ركاب الوسيلة [97].

[97]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 51-52

المطلب الثاني:

عقوبة الفاعل في الظروف المخففة والمعفية في جريمة الاختطاف

الأصل أن من يرتكب جريمة تقع عليه عقوبتها، ولكن العدالة الجنائية توجب الاعتداد بالظروف والملابسات المحيطة بالجريمة، لذلك فان المشرع من أجل تحقيق هذه الغاية يذهب إلى وسيلتين هما: الظروف المخففة، والظروف المعفية [98].

لأن الحكمة من التجريم في جرائم الخطف تجسدها رغبة المشرع لحماية الحرية الشخصية ، ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن تطبيق ظرف مخفف أو معفي من العقوبة في بعض الأحيان و بشروط معينة ، هو أيضا يرجع إلى إعطاء فرصة للجاني ليخفف من حدة آثار جريمته ، وتأثيرها على انتهاك حرية الإنسان في التنقل ،حيث أورد المشرع الجزائري حالات معينة يتم فيها تخفيف العقوبات ، وقد يصل أحيانا إلى إعفاء الجاني من العقوبة [99].

الفرع الأول: ظروف التخفيف من العقوبة

يقصد بالظروف المخففة ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، ويلتزم فيها القاضي بأن ينزل من العقوبة وفقا للقواعد العامة المحددة في قانون العقوبات ، وقد تولى المشرع تعيينها ، فبين كل حالة والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توافرها، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر ظرف التخفيف متوفر إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون ، ولا يستطيع القاضي إذا توفر الظرف أن ينكر وجوده، ويمتنع عن تخفيف العقوبة بناءا عليه ،ويلتزم القاضي أن يشير في الحكم إلى الظرف المخفف ، ويثبت توافر شروطه[100].

أولا: نص المشرع الجزائري على ظروف التخفيف في القانون 20-15 في المادة 36 منه، ويستفيد من هذه الظروف كل من الفاعل الأصلي أو الشريك، أو المحرض، وهذا إذا حدا للاختطاف في

---

[98]- سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص 182

[99]- طارق رشيد كه ردى ، مرجع سابق، ص 189

[100]- فاطمة الزهرة قندوز، مرجع سابق، ص 65-66

الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال 5 أيام كاملة ، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة ، يجب حسب مفهوم هذه المادة أن يضع حدا للاختطاف مباشرة ، وان يكون بإرادته وليس عنوة عليه – تلقائيا– ويكون تخفيض العقوبة كما يلي :

_ السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام .

_السجن من 5 سنوات إلى 7 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

_ السجن من 3 سنوات إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة .

_ السجن من سنتين إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

إذا انتهى الاختطاف بعد 5 أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة ، تخفض العقوبة إلى:

_ السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام .

_ السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

_ السجن المؤقت من 7الى 10 سنوات ، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة.

السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات ، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن 10 إلى 20 سنة .

في حين إذا ارتكب شخص أو شارك في أحد الجنح المذكورة في هذا القانون أو حرض عليها ، وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها ، وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة ، فان العقوبة في هذه الحالة تخفض إلى النصف.

ثانيا: في حالة المادة 326 من قانون العقوبات[101] :

وهي الحالة التي يبعد فيها القاصر أقل من الثامنة عشر بغير عنف أو إكراه ، وقد رأينا أن المشرع هنا يقصد يقصد الأنثى ، فقد وضع المشرع عقوبة جنحية من سنة إلى 5 سنوات، وهذا نظرا لحالة الرضا التي تكون عليها المجني عليها ، لأن المشرع اشترط بغير إكراه أو تحايل ، والعبرة في اعتبار هذا الشرط هو سن المجني عليها ، وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز الاعتداد في إثباته إلا على وثيقة رسمية ،أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها ، وأقر المشرع كذلك غرامة تتراوح من 20.000 إلى 100.000 دج.

_ في حالة المادة 328 من قانون العقوبات :

نصت المادة على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الوالدين أو أي شخص آخر ، إذا لم يسلم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أوأبعده عنه ، أو تلك الأماكن ، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وعلة التخفيف هنا هي العلاقة الأسرية التي تربط الوالدين أو الجدين بالابن التي قد

تدفع أحدهما إلى عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته وفقا لحكم قضائي[102] .

ويتبين من نص المادة أن نطاق العذر لا يقتصر على جريمة الخطف بالتحايل والإكراه ، وإنما يمتد أيضا ليشمل جريمة الخطف بغير تحايل أو إكراه، وهنا يجب توافر شرط وهو صفة الجاني ، إذ يتطلب القانون الوالدين أو أي أحد آخر ، ويقصد المشرع هنا الأقرباء خاصة ، ويرصد المشرع عقوبة مخففة من شهر إلى سنة و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

[101]-المادة 326 من الامر رقم 66-156

[102]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 165-166

الفرع الثاني: الأعذار القانونية المعفية من جريمة الاختطاف

الأعذار المعفية أو موانع العقاب هي ظروف أو أسباب نص عليها القانون ، وينتج عن توافرها رفع العقوبة عمن توافرت لديه ، مع بقاء مسؤوليته القانونية عن الجريمة التي اقترفها ، وهذا يعني أن هناك جريمة ارتكبت ، وشخصا مسؤول عنها، ولكن يحول دون أن ترتب المسؤولية الجزائية نتيجتها الطبيعية ، وهي توقيع العقوبات.

و الأعذار المعفية ليست لها صفة العموم، فالقانون لا يعرف أعذارا معفية عامة تسري على كافة الجرائم، وكل ما هنالك أنه يعرف أعذارا خاصة بجرائم معينة، وهي عديدة ويقررها القانون لأسباب مختلفة[103] .

أولا :

ولما كانت السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية والتي تحول بمقتضاها العقوبة من مجرد رد فعل قانوني ضد المجرم إلى عمل اجتماعي يراد به إصلاحه ،فان المشرع الجزائري اتجه إلى فتح باب التوبة أمام الجاني ومساعدته على إصلاح حاله ، وتقويم سلوكه نظير تقديم مرتكب الجريمة خدمة للمجتمع تتمثل في كشفه عن جريمته ، والمساهمين فيها ، وهي خدمة يراها المشرع هامة لأنها تتسم

بالغموض و الخطورة.

تتمثل هذه الخدمة بقيام الخاطف أو الشريك في جريمة أو أكثر من جرائم الاختطاف أو حرض عليها ، بإخبار السلطات العامة الإدارية أو القضائية عن وقوع الجريمة ، والإرشاد إلى مرتكبيها بغية القبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم ،أو قام بالكشف عن هوية من ساهم في ارتكابها ، وساعد على القبض عليهم ، وكان كل هذا قبل علم السلطات العمومية بالجريمة ، فهنا يعتبر إخبار الجاني السلطات العامة في جريمة الاختطاف عذرا معفيا من العقاب ، وهذا ماجاء في نص المادة 35 من

[103]- عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 150

القانون 20-15 التي تنص على :" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها ، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها ، وساعد على إنقاذ حياة الضحية أو معرفة مرتكبيها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم ".

ثانيا: زواج القاصر المخطوفة من خاطفها:

ذهب القانون الجزائري إلى جعل الزواج بين الخاطف و المخطوفة سببا لوقف إجراءات المتابعة الجزائية ، وإذا صدر حكم بالقضية أوقف تنفيذ الحكم ، فلا تستأنف إجراءات الدعوى إلا بعد الحكم بأبطال الزواج من قبل الجهة المختصة ، وبناءا على شكوى الأشخاص اللذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ، حسب نص المادة 326 الفقرة 02 من قانون العقوبات :" إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها ، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص اللذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".

المطلب الثالث:

آخر تعديلات القانون الجزائري فيما يخص جريمة الاختطاف

شكلت عودة حالات الاختطاف وقتل الفتيات والأطفال القصر ، وحتى اختطاف الأشخاص البالغين في الآونة الأخيرة في الجزائر كابوسا ، وحالة قلق في المجتمع ، ما دفع الحكومة إلى سن قانون جديد لردع الخاطفين ومحاصرة الجريمة ، وهو قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها القانون رقم 20-15 ، فهو قانون يختلف تماما عن القوانين القديمة ، لأنه يردع ويشدد العقوبة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم التي أصبحت ظاهرة خطيرة في المجتمع ، والتصدي للأشكال الجديدة

للإجرام خاصة ظاهرة الاختطاف التي تعد دخيلة على مجتمعنا ، عن طريق تكييف التشريع الوطني مع تطور الإجرام .

الفرع الأول: قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها

يجمع القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم ومكافحتها بين الوقاية والمكافحة، كما يشدد العقوبة كل ما كان الضحية أصغر سنا.

ويتضمن النص القانوني الذي يجرم جميع أشكال الاختطاف عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد والإعدام، وذلك حسب خطورة الفعل المرتكب و الآثار المترتبة عليه.

ويحدد القانون الذي يتضمن 54مادة مقسمة إلى سبعة محاور، الظروف التي يترتب عليها تشديد العقوبة، والتي تتعلق بصفة الفاعل أو الضحية، ويحدد الأعذار المعفية من العقوبة، وكذا الأعذار المخففة لها، التي يترتب عليها الإعفاء من العقاب أو تخفيض العقوبة، وذلك في حالة الإنهاء التلقائي للاختطاف، وهو ما من شأنه حماية الضحية، وتشجيع الفاعل عن العدول عن الجريمة.

وبخصوص التدابير المشددة التي جاء بها القانون، فان مجمل العقوبات المنصوص عليها ضمنه تعد جنائية، وفي حالة اختطاف طفل فان المشرع سن عقوبتين فقط هما السجن المؤبد أو الإعدام.

ولا تتوقف الإجراءات الردعية عند هذا الحد حسب ذات النص ، بل تتجاوزها إلى حرمان مرتكبي هذا النوع من الجرائم من الاستفادة من ظروف التخفيف ، مع عدم استفادتهم من تكييف العقوبة ، أي بمعنى آخر لا يحق لهم التمتع برخصة الخروج أو الحرية النصفية ، أو الوضع في ورشة خارجية ، أو الاستفادة من الإفراج المشروط ، وبالتالي فهم ملزمون بقضاء العقوبة بأكملها في وسط مغلق .

كما يستبعد القانون مرتكبي جرائم الاختطاف الخطيرة من الاستفادة من ظروف التخفيف لاسيما إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة ضد الأطفال أو باستعمال التعذيب أو العنف الجنسي أو بطلب فدية[104].

واستنادا لهذا القانون يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا حتى في غياب الشكوى ، كما يحق للجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان بمقتضى هذا النص تقديم شكوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني مع المطالبة بالتعويض.

من جانب آخر خصص ذات القانون فصلا لحماية ضحايا الاختطاف، وذلك من خلال توفير التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي إلى جانب العمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء.

وفيما يتعلق بالجانب الوقائي فان القانون ينص على تولي الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جريمة الاختطاف ، واستراتيجيات محلية تصاغ وتنفذ من قبل الهيئات العمومية بمشاركة المجتمع المدني .

يذكر أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني أوصت خلال تقريرها التكميلي حول القانون بضرورة تفعيل دور سلطة السمعي البصري في مراقبة وسائل الإعلام المرئية لتجنب التهويل الإعلامي والحفاظ على سرية التحقيقات حفاظا على سلامة الضحايا وخصوصياتهم.

كما اقترحت اللجنة وضع بروتوكولات عمل مشتركة بين القطاعات والهيئات المعنية بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ، وتنسيق عملها ، علاوة على إشراك الباحثين في إعداد دراسات من شأنها المساهمة في صياغة الاستراتيجيات الخاصة بالوقاية من جرائم الاختطاف[105].

الفرع الثاني: ضرورة التشديد في عقوبة جريمة الاختطاف

باعتبار جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة الماسة بحرية الأفراد ، ونظرا لانتشارها بشكل رهيب في السنوات الأخيرة كان واجبا على المشرع سن قانون جديد يحمل في طياته نصوصا أكثر

[104]- بوقرة مراد، قانون الاختطاف الجديد يساهم في القضاء على الظاهرة، http://www.awras.com تم الاطلاع عليه في 2021/06/12.

[105]-بوقرة مراد، قانون الاختطاف يساهم في القضاء على الظاهرة، http://www.awras.com ، تم الاطلاع عليه في 2021/06/12

صرامة ، وتطبيق أشد العقوبات على مرتكبي جرائم الخطف ، وذلك حماية لمصالح الأفراد والمجتمع والدولة ، قد تصل هذه العقوبات إلى السجن المؤبد أو الإعدام ، وهذا ماجاء به المشرع الجزائري في آخر تعديل قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها ، وهذا لردع الجناة ، لكن خطورة الجريمة تستدعي التشديد لأقصى حد وهو تطبيق عقوبة الإعدام إذا توافرت ظروف التشديد ، فالقاضي ينطق بهذه العقوبة لكن لا تطبق كونها مجمدة بمرسوم رئاسي سنة 1993 مما زاد الوضع تعقيدا وشجع الجناة على ارتكاب الجريمة، لأنه ومهما كانت العقوبة المنطوق بها على الجاني فإنها لم تصل إلى تحقيق الردع العام وتطبيق العدالة[106].

ردع جريمة الاختطاف والمجرمين يقابلها ضرورة تطبيق الحد الأقصى من العقوبات، وتطبيق عقوبة الإعدام هي العقوبة المناسبة والملائمة لترهيب كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم وردعهم عن ارتكابها.

[106]- فاطمة الزهرة قندوز، مرجع سابق، ص 68

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع التشديد في تنظيم جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري ، ولجريمة الاختطاف بصفة عامة ، يتبين لنا أن هذه الجريمة هي إفساد كبير كونها تحدث تأثيرا كبيرا على الإنسان والمجتمع والدولة ،ونعتقد أن تطبيق أشد العقوبات من شأنه أن يحد من هذه الجريمة أو يقضي عليها .

وحيث أن أعظم الفساد في الأرض هو إخافة الناس على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم ، والاعتداء على حرياتهم وكرامتهم بالخطف ، وعلى سلامة أجسادهم بما يصاحب الخطف أو يتلوه من اعتداء و إيذاء جسدي ونفسي ، وعلى سلامة أعراضهم بما قد يصاحب الخطف أو يتلوه من انتهاك عرض أو اغتصاب ، وعلى أموالهم بما قد يؤدي إليه الخطف من مصادرة أو نهب أو إتلاف للأموال، وهو الأمر الذي يجعل تطبيق أشد العقوبات مهما كانت قاسية امرأ ضروريا لحماية الأفراد والمجتمعات ، ويجعله يتناسب مع الآثار الضارة للجريمة .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

من أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

1_ أن وصف الخطف يطلق فقط على فعل الأخذ و الإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير.

2_ موضوع جريمة الاختطاف هو الإنسان مهما كان سنه و جنسه ووسائل النقل بشرط أن تحمل أشخاص، وتقع هذه الجريمة باستخدام القوة والعنف كما قد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج.

3_ تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة إذ هذه الأخيرة موضوعها المال، لكن الاختطاف موضوعه إنسان حي.

4_تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز، حيث يشترط في الأولى القبض أو الأخذ والإبعاد وفي الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد ، وهي من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف.

5_ترتبط جرائم الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف بكثرة وهي قد تكون مصاحبة أو تالية لها، والقانون يعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة.

6_ ترتبط بجريمة الاختطاف جريمة الابتزاز وقد تكون موجهة للسلطة العامة أو للأفراد.

7_تقوم جريمة الاختطاف على ثلاثة أركان وهي:الركن المادي، الركن المعنوي، والركن المفترض.

8_القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جرائم الاختطاف ، ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

9_تشديد العقوبات في أخر تعديل لقانون العقوبات فيما يخص جريمة الاختطاف، حيث قد تصل إلى السجن المؤبد والإعدام.

10_ لزوم تضافر جهود الكافة لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها والتعامل مع المجرمين بحزم.

ثانيا: التوصيات

اتضح من خلال دراسة جريمة الاختطاف وجود عدد من الإشكاليات ، ووجود قصور في تحديد هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها ، وبالتالي تطبيق العقوبة المناسبة لها، والتعامل مع المجرمين واتخاذ الإجراءات الوقائية للجريمة قبل وقوعها لذا نوصي بما يلي:

1_نوصي الجهات القضائية بالفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة الاختطاف أو يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها.

2_كما نوصي المشرع أيضا في جرائم خطف القصر أن يوضحها أكثر ويبين جنس المخطوف و سنه، خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال.

3_ نوصي المشرع بتخصيص نصوص خطف المواليد، خاصة إذا عرفنا أن هذه الأخيرة استفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة.

4_ كما نوصي المشرع بإفراد عقوبة خاصة لمن يتزعم التنظيم الذي قام بالخطف،لأنه هو العقل المدبر في كل تلك الأحداث.

5_ كما نوصي على ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام لردع وإرهاب مرتكبو مثل هذه الجرائم في إطار التشديد من العقوبة.

6_ نوصي الجهات المختصة في الدولة بالتعامل مع الخاطفين بحزم وجدية و تقديمهم للقضاء وملاحقة الفارين منهم ، ونوصي كذلك عائلات المخطوفين بعدم الانصياع لمطالب الخاطفين لأن ذلك يشجع الآخرين على القيام بجرائم مماثلة ، ويستعصي بعدها القضاء عليها لما تدر عليهم هذه الجريمة من أرباح طائلة.

7_ نوصي كذلك الجهات المختصة في الدولة بالاهتمام بالشباب وتحقيق فرص عمل، وتوزيع عادل للثروة والمشاريع، كونها من أهم أسباب انتشار جرائم الاختطاف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم

-أبو الفضل جمال الدين الافريقي، لسان العرب،دار الفكر، المجلد التاسع، بيروت، 1997

2- يوسف محمد البقاعي، قاموس الطلاب ،دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، المغرب،د س ن.

ثالثا: الكتب

أ_ الكتب العامة:

1_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دارهومة ،الجزائر،2006.

2_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص_ الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال_ الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

3_ رمسيس بنهام،بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية _ الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم_، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س ن.

4_ طارق صديق رشيد كه ردى،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،د س ن.

5_ عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،د م ن، 1992.

6_ علاء زكي،جرائم الاعتداء على الأشخاص_ جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات_، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

7_محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي،دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.

8_ محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات_ القسم الخاص_، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

9_ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري_ القسم الخاص_، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

10_محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات_ القسم العام_،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1977.

ب_ الكتب الخاصة

1_ سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي ، _ دراسة مقارنة_،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2015.

2_ عبد الله عبد الوهاب المعمري، جرائم الاختطاف _ الاحكام العامةوالخاصة والجرائم المرتبطة بها_ ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د س ن.

3_ عبد الله حسين العمري،جريمة اختطاف الأشخاص،المكتب الجامعي الجديث، الاسكندرية،2009 .

4_ عنتر عكيك ، جريمة الاختطاف،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

5_كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات _دراسة مقارنة_، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2018.

رابعا:ا لمذكرات الجامعية

أ_ مذكرات الماجستير

_ فاطمة الزهراء جزار، جريمة خطف الأشخاص،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014.

ب_ مذكرات الماستر

1_ أسماء بوراس، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الحزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة،2016.

2_ باسم اخلف، هارون ماسينيسا، جريمة اختطاف القصرفي التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ،2017.

3_ رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال،_دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري_،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الوادي،2014.

4_ فاطمة الزهرة قندوز، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019.

5_ نعيمة أقوير، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

خامسا: المقالات

_ صليحة ملياني،"الاطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الاطفال في القانون الجزائري"،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد12 ،جامعة بسكرة، الصادر في مارس،2017.ص49.

سادسا: المواقع الالكترونية

_مراد بوقرة، قانون الاختطاف الجديد يساهم في القضاء على الظاهرة، http://www.awras.com تم الاطلاع عليه في 2021/06/12.

سابعا: النصوص القانونية

أ_ الدساتير

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج ، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-251 مؤرخ في 15سبتمبر2020، يتضمن مشروع تعديل الدستور،ج ر ج ج ، عدد 54 ، صادر في 16 سبتمبر2020.

ب_ النصوص التشريعية

1- أمر رقم66-155 مؤرخ في 08 يونيو1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج،عدد 48،الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2_أمر رقم 66-156مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم

3_ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4_قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج،عدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

5- قانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1443 هـ ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها،ج ر ج ج، عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: ماهية جريمة الاختطاف..... 6
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف..... 7
المطلب الأول: تعريف جريمة الاختطاف..... 8
الفرع الأول: تعريف الاختطاف لغة 8
الفرع الثاني: تعريف الاختطاف اصطلاحا..... 9
المطلب الثاني: خصائص وعوامل انتشار جريمة الاختطاف 10
الفرع الأول: خصائص جريمة الاختطاف 10
أولا: جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة..... 11
ثانيا: جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة 11
ثالثا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر..... 12
الفرع الثاني: عوامل انتشار جريمة الاختطاف 13
أولا: العامل النفسي..... 13
ثانيا: العامل الاجتماعي..... 14
ثالثا: العامل الاقتصادي 15
المطلب الثالث: تمييز جرائم الاختطاف عن الجرائم المشابهة لها 16
الفرع الأول: تفرقة الاختطاف عن بعض الجرائم المشابهة لها 16
أولا: جريمة السرقة..... 17

ثانيا: الحرابة 18
الفرع الثاني: ارتباط جريمة الاختطاف ببعض الجرائم المشابهة لها..... 20
أولا: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة احتجاز الأشخاص..... 20
ثانيا: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الاغتصاب..... 20
ثالثا: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الإيذاء الجسدي 21
رابعا: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الابتزاز..... 22
المبحث الثاني: أركان جريمة الاختطاف 22
المطلب الأول: الركن المفترض..... 23
الفرع الأول: الإنسان حي..... 23
أولا: اختطاف المواليد والأحداث..... 24
ثانيا: اختطاف الإناث..... 25
ثالثا : اختطاف الذكور البالغين..... 26
الفرع الثاني: اختطاف الأشخاص في وسائل النقل..... 26
أولا: اختطاف الأشخاص في وسائل النقل الجوية..... 26
ثانيا: اختطاف الأشخاص في وسائل النقل البرية..... 27
ثالثا: اختطاف الأشخاص في وسائل النقل البحرية 28
المطلب الثاني: الركن المادي..... 28
الفرع الأول: عناصر الركن المادي في جريمة الاختطاف 29
أولا: فعل الخطف..... 29
ثانيا: النتيجة الإجرامية في فعل الخطف 31

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة الخطف 32
الفرع الثاني: أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف 32
أولا: التحضير لجريمة الاختطاف..... 32
ثانيا : الشروع في عملية الاختطاف 33
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاختطاف 34
الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة الاختطاف 34
أولا: العلم 35
ثانيا: الإرادة..... 35
الفرع الثاني: الباعث في جريمة الاختطاف 36
أولا: تعريف الباعث..... 36
ثانيا: أنواع البواعث على ارتكاب جريمة الاختطاف 37
الفصل الثاني:قمع جريمة الاختطاف..... 40
المبحث الأول: المتابعة الجزائية وعقوبة مرتكبو جرائم الاختطاف..... 41
المطلب الأول: المتابعة الجزائية في جريمة الاختطاف..... 41
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية 42
الفرع الثاني: الشكوى كاستثناء في تحريك الدعوى العمومية..... 43
المطلب الثاني: عقوبة الفاعل الأصلي..... 45
الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي في حالة اختطاف البالغين 45
الفرع الثاني عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف القصر..... 46
الفرع الثالث: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف وسائل النقل 48

المطلب الثاني: عقوبة المساهم و الشروع في جريمة الاختطاف 49
الفرع الأول: عقوبة المساهم في جريمة الاختطاف 51
الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة الاختطاف..... 52
المبحث الثاني: التفريد التشريعي لجريمة الاختطاف..... 53
الفرع الأول: الظروف المتعلقة بالجاني 54
الفرع الثاني: ظروف متعلقة بالمجني عليه..... 56
أولا : جنس المجني عليه..... 56
ثانيا: عمر المجني عليه 57
الفرع الثالث: ظروف متعلقة بالأفعال المرتكبة 58
المطلب الثاني: عقوبة الفاعل في الظروف المخففة والمعفية في جريمة الاختطاف 60
الفرع الأول: ظروف التخفيف من العقوبة..... 60
الفرع الثاني: الأعذار القانونية المعفية من جريمة الاختطاف 63
المطلب الثالث: اخر تعديلات القانون الجزائري فيما يخص جريمة الاختطاف..... 64
الفرع الأول: قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها 65
الفرع الثاني: ضرورة التشديد في عقوبة جريمة الاختطاف..... 66
خاتمة 68
قائمة المراجع..... 73
الفهرس..... 79

نحو التشديد في تنظيم جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

ملخص

تعتبر جريمة الاختطاف من اخطر الجرائم التي عرفت انتشارا بشكل كبير وسريع في الآونة الأخيرة في الجزائر، فهي جريمة جسيمة ومركبة وتلحق أضرارا بالأشخاص.

وقد ساهمت العديد من العوامل على انتشارها منها النفسية، الاجتماعية، وكذا الاقتصادية، وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي وكذا الركن المفترض.

تكون إجراءات المتابعة في هذه الجريمة مشتركة مع باقي الجرائم إلا ما وجد على سبيل الاختصاص في هذه الجريمة كالشكوى، والمشرع الجزائري كغيره عاقب على هذه الجريمة، كما يعاقب على المحاولة أو الشروع فيها، كما وضع أمام الجاني طريقة للعدول فأفاده بالأعذار المخففة، ولتحقيق الردع العام قام المشرع بتشديد العقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

Résumé

L’enlèvement est considéré comme l’un des crimes les plus dangereux qui a connu une propagation importante et rapide récemment en Algérie, c’est un crime grave et complexe et nuit aux gens.

De nombreux facteurs ont contribué a la propagation de ces crimes, des aspects psychologiques, sociaux et économiques. Ce crime n’a que des élément de coin matériel et moral tels que le pilier supposé les procédures de suivi de ce crime sont communes a d’autres crimes, a l’exception de ce qui a été trouvé comme une question de compétence dans ce crime comme la plainte, et le législateur algérien comme d’autres puni pour ce crime ainsi que la tentative ou la tentative de l’initier, comme il a mis devant l’auteur un moyen d’obtenir justice et il lui a donné des excuses atténuantes. Pour atteindre la dissuasion générale, le législateur durcit les peines pour ce crime.